



السجل الانتخابي في اليمن

(دراسة تقييمية لسجل 2006)

إعداد :

د. عادل مجاهد الشرجي

د. عبدالجليل الصوفي

إشراف وتحرير :

د. محمد أحمد المخلافي

صنعاء
أغسطس 2008

- ४ -

المقدمة:

تعد نزاهة عملية قيد وتسجيل الناخبين في اليمن من المشكلات الرئيسية التي تثار في كل انتخابات يتم إجراؤها، ومرد ذلك إلى أن لسجل الناخبين الدور الأساس في تنظيم الانتخابات الحرة والتزيبة أو التحكم بنتائجها سلفاً لصالح أحد الأطراف السياسية. وفي الحالة الأولى يمثل السجل الانتخابي أحد الأسس الموثوق بها لشرعية الانتخابات والقبول بنتائجها، وفي الحالة الثانية يكون السجل مصدراً للتشكيك بالعملية الانتخابية وعدم القبول بنتائجها. ولكي يحقق السجل الانتخابي الثقة بالانتخابات والقبول بنتائجها يتشرط في نظام تسجيل الناخبين شروط رئيسية ثلاثة:

- ١- التنظيم الدقيق: بتوفير الشروط التي تمكن كل من يتمتع بحق الانتخاب من التسجيل دون معوقات، وتسهيل التسجيل وعدم تسجيل من لم يبلغ السن القانونية، وعدم تسجيل الناخب أكثر من مرة، وتسجيل كل ناخب في موطنه الانتخابي المحدد قانوناً وفقاً للتقسيم الانتخابي، وهو بموجب القانون اليمني الدائرة المحلية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق الانتخابية، وشطب المتوفين ومن فقدوا حقوق الانتخاب.
 - ٢- الشفافية: بتوفير البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالناخبين لجميع الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين وبما يمكنهم من معرفة الخارطة الانتخابية والاتصال بالناخبين وتحقيق أهداف الحملات الانتخابية وبما يجعل من السجل الانتخابي وسيلة موثوقة لها لشرعية بيانات الناخبين المسؤولين فيه من أجل ممارسة الحقوق الانتخابية وتسوية المنازعات الانتخابية.
 - ٣- القبول الواسع بالسجل: بتوفير الثقة في حياد ونزاهة لجان القيد والتسجيل والذي لا يتحقق في بلدان الانتقال الديمقراطي إلا بمشاركة الأحزاب الانتخابية في إدارة هذه العملية والثقة بعدالة ونزاهة الفصل بالمنازعات من قبل القضاء.
- من هنا، تعتمد سلامة سجل الناخبين، بحيث يشمل كل أصحاب الحق في ممارسة الحقوق الانتخابية وخلوه من الغش بعدم تسجيل غير المتمتعين بالحقوق الانتخابية أو خارج الموطن الانتخابي إلى جانب الشروط السابقة، على التقسيم السليم للدوائر الانتخابية بما يحقق القوة المتساوية لأصوات الناخبين ويؤمن لكافة المواطنين الوصول إلى مراكز التسجيل والاقتراع بسهولة ويسر ودون كلفة إضافية وبما يمكنهم من ممارسة حق الاقتراع على قدم المساواة بمراعاة التقسيم المتساوي

وتضاريس المناطق وتوزيعها الجغرافي، ويعتمد على بيانات ومعلومات ديمografية مستندة على تعداد سكاني دقيق، وعدم قابلية الموطن الانتخابي للتلاعيب والغش بعد التوسيع في الاختيار وعدم السماح بالتسجيل خارج الموطن الانتخابي.

منذ عام ١٩٩٦م تجري المطالبة من قبل أحزاب المعارضة ويجري الحوار بينها وبين الحكومة وحزبيها من أجل توفير شروط الانتخابات الحرة النزيهة وفقاً للمعايير الدولية، ومن ذلك الشروط الكفيلة بمواجهة تزوير السجل الانتخابي ويشمل ذلك إجراءات القيد والتسجيل للناخبين، الموطن الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية، وفي عام ٢٠٠١ تم التوصل إلى بعض الإصلاحات القانونية بهذا الشأن حيث نصت المادة (٤/ب) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء على أنه: «..... ولا يجوز لأى لجنة قيد أي ناخب لديه بحكم انتقال عمله ما لم يكن قد مضى على ممارسة العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب» وقدد بهذا النص التقليل من التلاعيب بموطن العمل وأوجبت المادة (١٣) من القانون على لجان القيد والتسجيل إعلان صورة رسمية لجدول الناخبين وفتح فروع الأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية لصور لجدول الناخبين وعلى نفقة الأحزاب، ونصت المادة (٢٤/ب) من القانون على تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، واعتبرت الدائرة المحلية الموطن الانتخابي في كافة الانتخابات وفيها يتم إنشاء الجدول الدائم للناخبين، وهي مكان تسجيل الناخبين وممارسة حق الاقتراع. غير أن هذه المعالجة الجزئية لم تكن كافية لحماية السجل الانتخابي من الغش والتزوير، إذ أظهرت الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣م والإنتخابات الرئاسية والمحلية عام ٢٠٠٦م استمرار استخدام شرائح فاعلة كقوة انتخابية متحركة بسبببقاء موطن العمل وتسجيل وترشيح شخصيات نافذة في مناطق لم يعد لها صلة بها تحت ذريعة الموطن الأصلي للعائلة، تكرار التسجيل في مراكز الدائرة الانتخابية الواحدة والدوائر المختلفة، وتسجيل من لم يبلغوا السن القانوني للمشاركة في الانتخابات، التصويت باسم الغائبين والموتى.

من هنا عاد الحوار عبر المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES)، بعد انتخابات ٢٠٠٣م مباشرة، لإصلاح قانون الانتخابات، ومن ذلك تعديل النصوص المتعلقة بالسجل الانتخابي: قيد وتسجيل الناخبين، الموطن الانتخابي، والتقسيم الانتخابي. شارك في الحوار، بدرجة أساسية رؤساء الدوائر السياسية والقانونية والكتل البرلمانية لكل من حزب المؤتمر الشعبي العام، التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري. في مارس ٢٠٠٥ أصدرت

(أيُفس) ٥٦ توصية لتعديل قانون الانتخابات، شملت توصيات قضت بعدم اعتبار مكان العمل موطنًا انتخابيًّا، إعطاء اللجنة العليا ولجان مراجعة جداول الناخبين حق حذف أسماء من سجلوا بدون وجہ حق أو من تكرر تسجيلهم أو التقدم إلى المحكمة بطلب الحذف، زيادة فترات إجراءات الحذف والاضافة، وكفال حق الأحزاب في الحصول على نسخة الكترونية من السجل الانتخابي، والمراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية^(١).

زاد من عدم الثقة بسجل الناخبين أن مراجعة جداول الناخبين عام ٢٠٠٦ قد تمت بدون مشاركة أحزاب المعارضة وفي فترة ١٥ يوماً فقط، أي نصف المدة المعتادة. وجرت محاولة من الأحزاب لاستعادة الثقة بسجل الناخبين باتفاق المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك على تشكيل فريق عمل قانوني من الطرفين يتولى فحص السجل الانتخابي وإحالة المخالفات القانونية إلى القضاء وذلك في اتفاق المبادئ الموقع بين الطرفين في ٢٠٠٧/٦/١٨، غير أن الاتفاق لم ينفذ، ومن ثم أتت تقارير الرقابة على الانتخابات مشتملة توصيات لإصلاح قانون الانتخابات تشمل إجراءات القيد والتسجيل والموطن الانتخابي والتقطيم الانتخابي، وأهمها تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي الذي التزمت أحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام بتوصياته بموجب إتفاق موقع في ٢٠٠٦/١٢/١١ وتقدير المعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي وتقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان، وكانت الإصلاحات القانونية المتعلقة بالسجل الانتخابي من القضايا التي تم الاتفاق عليها بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك وأدرجت في مشروع تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، وتمت مناقشة هذه التعديلات في النصف الثاني من شهر أغسطس ٢٠٠٨م والتصويت عليها مادة مادة، لكن التصويت النهائي على القانون لم يتم بعد أن أوقفت إجراءاته أغلبية المؤتمر الشعبي العام في مجلس النواب.

ما تقدم تبين أن السجل الانتخابي يمثل مشكلة في الانتخابات اليمنية تحتاج إلى حل بإصلاحات قانونية مقبولة، من قبل الأحزاب السياسية الأطراف في العملية الانتخابية، الأمر الذي يكسب هذه الدراسة وما توصلت إليها من نتائج أهمية وحيوية خاصة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم وضع السجل الانتخابي بغرض تنقيته وتحديثه

(١) بالتفصيل انظر الملحق رقم (١).

وتقدير التنظيم القانوني لعمليات إعداد ومراجعة السجل الانتخابي في اليمن والإجراءات التي تتخذها اللجنة العليا للانتخابات لتنفيذ عملية قيد وتسجيل الناخبين في ضوء معايير الانتخابات الحرة والنزاهة وبما يحقق ما يلي:

١- الخروج بتقييم علمي - موضوعي لوضع السجل الانتخابي الحالي، وتبيان ما يشوبه من أخطاء وثغرات.

٢- إقتراح المعالجات الكفيلة بتنقية السجل مما يشوبه من أخطاء ونواقص.

٣- تحديد أهم جوانب القصور التشريعي.

٤- إقتراح التعديلات التشريعية والسبل والتقنيات الأنسب لإعداد أو المراجعة الدورية المنتظمة للسجل الانتخابي.

٥- مساعدة الأحزاب السياسية على تجاوز الخلافات بتقديم مقتراحات تشريعية وفنية لإيجاد سجل انتخابي سليم وموثوق به وتوفير الضمانات التشريعية والمؤسسية لتحديثه بانتظام بصورة سليمة.

تم إعداد هذه الدراسة باعتماد المنهج التحليلي واستقاء المعلومات من مصادرها الموثوقة ومناقشة المختصين في الإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية، وتم التتحقق من سلامة المنطقات والمعلومات عبر طرحها في ندوة علمية عقدت في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٨، شارك فيها مختصون من الأكاديميين وذوي العلاقة بإجراء الانتخابات: اللجنة العليا للانتخابات والأحزاب السياسية، بدرجة أساسية، وتم الأخذ باللاحظات والتوصيات التي خرجت بها الندوة.

تتكون الدراسة من هذه المقدمة و٦ فقرات هي:

١- التنظيم القانوني لسجل الناخبين وتقديره، وتشمل: تقسيم الدوائر الانتخابية، إجراءات تسجيل الناخبين، الموطن الانتخابي، نشر سجلات الناخبين، طلبات الإدراجه والحذف والفصل فيها، الطعن في قرارات اللجان أمام القضاء، إعداد الجداول النهائية.

٢- تقييم سجل الناخبين الحالي: وتشمل تقسيم الدوائر الانتخابية. تشكيل لجان مراجعة جداول الناخبين، لجان مراجعة سجلات الناخبين، الطعن في سجلات الناخبين، نشر السجل، المراجعة الدورية لسجل الناخبين.

٣- الاختلالات الأساسية في السجل الانتخابي وتشمل: تسجيل صغار السن، تكرار التسجيل.

٤- نتائج القصور في إعداد ومراجعة سجل الناخبين، وتشمل: غياب التوافق، تدني مستوى ثقافة الناخبين، تدني مستوى شمول عملية التسجيل، العنف الانتخابي.

٥- الإصلاح التشريعي.

٦- التوصيات.

**أولاً : التنظيم القانوني
لتسجيل الناخبين:**

- Λ -

أولاً : التنظيم القانوني لسجل الناخبين:

كان القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإنتخابات العامة أول تشريع لتنظيم الانتخابات في الجمهورية اليمنية بعد إقرار التعديلية السياسية، وعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢، غير أن هذا التعديل لم يمس نظام السجل الانتخابي، واقتصر على إضافة مادة إلى الأحكام الانتقالية من قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م (تتعلق بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات). وفي عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانتخابات العامة، كقانون بديل للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل له، ثم عدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩، وقد تركزت أهم التعديلات المتعلقة بالسجل الانتخابي التي تضمنها هذا التعديل في تخفيض المدد القانونية للإجراءات المتعلقة بمراجعة السجل الانتخابي، بحيث خفضت مدة إعلان صور جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية، مدة تقديم طلبات الإدراج والحذف، مدة الفصل في طلبات الإدراج والحذف، مدة عرض قرارات لجنة إعداد الجداول، مدة الطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية، مدة تقديم الطعون بقرارات المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف، ومدة فصل قاضي الاستئناف بالطعون، إلى ٣٣٪، ٣٢٪، ٢٥٪، ٦٠٪، ٣٪، ٣٣٪، ٣٪، ٣٥٪، على التوالي، بما كانت عليه في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦، وهذا التخفيض للمدد كان من شأنه التضييق على الناخبين في استخدام حقوقهم الانتخابية المتعلقة بإجراءات تعديل السجل الانتخابي.

في ٢٠٠١ صدر قانون جديد للانتخابات، هو القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، يمثل بديلاً لكل الأطر القانونية السابقة بشأن الانتخابات، وقد أخذ المشرع في إعداد هذا القانون بمعظم ما جاء في القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٩، وقد أوجبت المادة (١٢) منه، أن يتم مراجعة السجل الانتخابي دوريًا مرة كل سنتين، إضافة إلى مراجعته قبل أربعة أشهر من دعوة الناخبين في كل دورة انتخابية، وتشمل عملية المراجعة: إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لمارسة الحقوق الانتخابية، إضافة أسماء من أهلوا بغير وجه حق في الجداول السابقة، حذف أسماء المتوفين، حذف من فقدوا أيًّا من الشروط القانونية الالزامية مع بيان سبب الحذف، حذف من أدرجوا

بغير حق مع بيان سبب الحذف وحذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها. وتتم مراجعة السجل الانتخابي وما يرتبط بها من إجراءات نشر لسجلات الناخبين الأولية، وتقديم الطعون، والإجراءات القضائية خلال ١١٥ يوماً.

وكان أهم تعديل في هذا القانون فيما يتعلق بالسجل الانتخابي — استحداث الدائرة المحلية وما وفرتها من إمكانية للرقابة على عملية القيد والتسجيل لمنع غش السجل الانتخابي، غير أن التقسيم الانتخابي لم يتقييد بنص القانون ولم تتحقق هذه الغاية كما يتبيّن لاحقاً.

حددت المادة (٢٤) من القانون الأعمال التمهيدية التي ينبغي على اللجنة العليا للانتخابات أن تنفذها تمهيداً للعمليات الانتخابية بشكل عام، وإعداد السجل الانتخابي بشكل خاص، وتمثلت أهم الأعمال التمهيدية لإعداد السجل الانتخابي في تقسيم الدوائر الانتخابية، تشكيل لجان إعداد السجل الانتخابي، وتحديد مقرات اللجان الأساسية والفرعية.

١- تقسيم الدوائر الانتخابية:

يعتبر موضوع تحديد الدوائر الانتخابية النيلية والدوائر المحلية (المركز الانتخابي) من الموضوعات المهمة في العمليات الانتخابية بشكل عام، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكبير الذي يستحقه من قبل الأحزاب والقوى السياسية اليمنية ولا من قبل منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، على الرغم من أن أحزاب المعارضة قد بذلت جهداً كبيراً من أجل الوصول إلى تعديل قانون الانتخابات عام ٢٠٠١م واعتماد الدائرة المحلية أساساً للسجل الانتخابي وفيها يتم ممارسة الحقوق الانتخابية كافة.

ولقد كشفت كل العمليات الانتخابية البرلمانية والمحلية والرئيسية التي جرت في اليمن وجود عدد من المشكلات والصعوبات والخلافات ولاسيما فيما له علاقة بسلامة العمليات الانتخابية وبمختلف مراحلها ابتداء من تقسيم الدوائر وإجراء عملية قيد وتسجيل الناخبين، ولعل من ابرز هذه المشكلات هي ضعف الحيادية والشفافية والنزاهة في إدارة الانتخابات.

وفي هذا الصدد تأتي واحدة من أهم مراحل عملية الانتخابات وأكثرها خطورة وتأثيراً على العملية السياسية برمتها، بل وعلى الإرادة العامة والحرمة

للناخبين في الاختيار، وهي عملية تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، باعتبار الدوائر الانتخابية هي الأرضية والمسرح المكاني الذي يدور فيه التنافس بين الأحزاب السياسية وبين المرشحين المستقلين سواء كان المركز الانتخابي الأصغر أو الدائرة الأكبر، أي الدائرة المحلية والدوائر النيابية.

فكما كانت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية معتمدة الموضوعية والعلمية وتستند على المعايير الدولية في التقسيم، كلما كانت نتائج تلك الانتخابات صحيحة ومرضية وموثوقة فيها لكل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية وفي صالح العملية الديمقراطية برمتها. والعكس صحيح، أي كلما كانت عملية التقسيم (الدوائر الانتخابية) محددة سلفاً أو متحيزه أو مشوهه فإنها بلا شك ستفضي إلى نتائج غير موثوق بها من كل الأطراف، بل وتصبح نتائجها مزورة من الخطوة الأولى وهي التقسيم الانتخابي للدوائر. كما يؤدي التلاعب برسم الحدود الانتخابية للدوائر أيضاً إلى تزييف مبكر لإرادة الناخبين الذين تقوم عليهم الانتخابات وتنعكس عليهم آثارها سواء كانت الآثار إيجابية أو سلبية.

وهذه العملية تحتاج إلى الالتزام بمبادئ عامة يقوم عليها التقسيم الانتخابي ومن ذلك الآتي:

أولاً : توافر حد معين من التلازم بين التقسيم الإداري والتقسيم الانتخابي ليتسنى للناخبين التعرف على موطنهم الانتخابي في ضوء وجود حد أدنى من المعرفة بالحدود الجغرافية للدائرة والحدود الجغرافية للوحدة الإدارية.

ثانياً : أهمية توافر مراكز انتخابية قريبة من الناخبين وأمنة أثناء عمليتي القيد والتسجيل والاقتراع ومعروفة ويسهل الوصول إليها من قبل الناخبين كافة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

ثالثاً : أن ترسم الدوائر الانتخابية المحلية (الموطن الانتخابي) بطريقة منطقية كأن تكون دائيرية أو شبه دائيرية بحيث يستطيع المرشحون والناخبون معاً الوصول أو التحرك من المركز إلى الأطراف بسهولة ويسر وبنفس الزمن والكلفة.

رابعاً : اعتماد مبدأ التجاور المكاني والتلاصق الجغرافي لسكان الدائرة ومراعاة الاستقرار البشري فيها بحيث يراعى في ذلك ارتباطها بطرق النقل والمواصلات لتسهيل عملية وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع للإدلاء

بأصواتهم، بالإضافة إلى تسهيل عمليات الدعاية الانتخابية للمرشحين، حيث يشكل تباعد المستقرات البشرية وانعدام طرق مواصلات سهلة في بعض الدوائر الانتخابية في اليمن صعوبات إضافية أمام وصول الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية وقد يتسبب ذلك في عزوفهم بالجملة عن القيد في سجل الناخبين ويزيد مهام الأحزاب صعوبة في حشد الناخبين للتسجيل.

خامسًا: التحديد الدستوري للنظام الانتخابي الذي على أساسه يحدد تقسيم الدوائر النيابية والمحلية وبما يتفق مع النظام الانتخابي.

سادسًا: الحجم السكاني ونسب التمثيل: وهو من أكثر المعايير شهرة وانتشاراً في العالم. ويعني أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بحيث يتماشى ذلك التقسيم مع الحجم السكاني المتفق عليه. ومن المأخذ على المعيار السكاني أنه يأخذ في الاعتبار الأطفال أي دون سن الانتخاب (١٨) عاماً، كما يدخل فيه أصحاب الجرائم والمحكوم عليهم بجنایات وفاقدوا الأهلية والمحجور عليهم.

سابعاً: العامل الاجتماعي: يجب أن يؤخذ هذا العامل بنظر الاعتبار، ولاسيما في المحافظات القبلية التي تخضع لنفوذ كبار المشايخ، وذلك بضم أو عدم ضم مناطق معينة إلى دائرة انتخابية معينة لتلafiي أعمال عنف من المتوقع حدوثها، إذ أن التمركزات القبلية غالباً ما تكون محل صراعات وثورات، الأمر الذي يجعل من الانتخابات فرصة سانحة للتصرفات والأخذ بالثأر، مما يجعل من مراعاة الجانب الاجتماعي أمر ضرورياً وحتمياً، لكن ضمان تجنب مواجهة هذه المشكلة لا يمكن تحقيقه إلا في ظل الدائرة الكبيرة على المستوى الوطني أو الإقليمي (المحافظة).

إعمال هذا المبدأ أو ذاك من مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية يتوقف على طبيعة النظام الانتخابي المعمول به، ومن ثم فإن التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية في اليمن محكوم بنص الدستور ونصوص قانون الانتخابات المتعلقة بالتقسيم الانتخابي للدوائر النيابية وهو تقسيم تحكمت به الظروف التي كانت قائمة حين قيام الجمهورية اليمنية والمتمثلة في عوامل ثلاثة:

العامل الأول: تحديد عدد الدوائر بعدد أعضاء المجلسين (الشورى والشعب)، ولقد حددت المادة ٦٢ من الدستور اليمني عدد الدوائر الانتخابية بـ٣٠ دائرة انتخابية، وهذا العدد كان في واقع الأمر هو حصيلة الجمع بين

أعضاء مجلس الشورى (للحظر الشمالي سابقاً) وعدهم ١٥٩ عضواً، وعدد أعضاء مجلس الشعب (للحظر الجنوبي سابقاً) وعدهم ١١١ عضواً، وتم تعيين ٣١ عضواً بقرار مجلس الرئاسة رقم ٤ في ٢٤ مايو ١٩٩٠ بصفتهم الشخصية.

إذن عدد الدوائر الانتخابية ارتبط بعدد أعضاء المجلسين بالإضافة إلى العدد الذي تم تعيينه، وبموجب تلك المادة من الدستور والقانون أصبحت عدد الدوائر الانتخابية في البلاد متساوية لعدد الأعضاء أي ٣٠١ دائرة انتخابية وهو ما يشير إلى وجود تحديد رسمي لعددها، بمعنى أن أي تغيير أو تعديل في ذلك العدد يحتاج إلى تغيير النظام الانتخابي بتعديل الدستور

العامل الثاني: أن عدد الدوائر الانتخابية ارتبط بعدد السكان. أي تقسيم اليمن إلى ٣٠١ دائرة انتخابية بالتساوي مع التجاوز عن نسبة ٥٪ بالزيادة أو النقصان، إذ بلغ حجم السكان للدائرة الواحدة ٤٧٣٦٥ نسمة (معدل التمثيل)، واعتبر الحد الأدنى للدائرة ٤٩٩٧ نسمة، والحد الأعلى ٤٩٧٣٢ نسمة، وكان ذلك وفقاً للتعداد السكاني الذي تمت بموجبه انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشورى في شطري الوطن قبل الوحدة مع احتساب نسبة النمو السكاني إلى عام ١٩٩٢.

قام الجهاز المركزي للإحصاء يومذاك بإعداد إحصاء سكاني على ضوء ذلك حيث بلغ عدد سكان اليمن حينها ١٤,٢٥٢,٧٢٨ نسمة، وقامت اللجنة الفنية بتحديد عدد الدوائر وأرقامها وعدد مراكزها لكل محافظة وعلى النحو الآتي:

جدول (١) يبيّن تقسيم الدوائر النيابية وأرقامها ومرائزها وإجمالي السكان عام ١٩٩٢^(١)

المحافظة	عدد الدوائر	أرقام الدوائر	عدد المراكز	إجمالي السكان
الأمانة	18	18-1	84	878829
عدن	11	29-19	73	506379
تعز	43	72-30	227	2029177
لحج	12	84-73	100	596804
إب	38	122-85	227	1823943
أبين	8	130-123	88	478336
البيضاء	10	140-131	79	455906
شبوة	6	146-141	84	284036
حضرموت	17	163-147	170	775207
المهرة	2	165-164	30	110472
الحديدة	34	199-166	175	1596032
ذمار	21	220-200	150	988927
صنعاء	36	256-221	225	1687200
المحويت	8	264-257	47	383374
حجـة	23	287-265	147	173132
صـعدـة	9	296-288	50	415488
الـجـوـف	2	298-297	20	104821
ـمـارـبـ	3	301-299	39	144834
الإجمالي	301		2017	14252728 نسمة

(١) محمد حسين الفرج: انتخابات اليمن البرلمانية والرئيسية متعددة الأحزاب ١٩٩٣-١٩٩٣. عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

واستمر العمل وفقاً لتلك الدوائر الانتخابية إلى آخر انتخابات برلمانية جرت في البلاد عام ٢٠٠٣، وبالرغم من تغير الوضع السكاني في اليمن خلال عشر سنوات، وحدث تغيير في الوحدات الإدارية من خلال استحداث ثلاث محافظات جديدة هي الضالع وعمران وريمة، وهو تغيير شمل تنقلات الدوائر دون إحداث تقسيم إداري جديد للبلاد.

جدول (2) يوضح عدد الدوائر وأرقامها وعدد المراكز وحجم السكان عام 2004

المحافظة	عدد الدوائر	أرقام الدوائر النيابية	عدد المراكز (الدوائر المحلية)	إجمالي السكان
الأمانة	19	19-1	179	1747834
عدن	10	29-20	130	589419
تعز	39	68-30	494	2393452
لحج	12	80-69	280	722694
إب	36	116-81	488	2131861
أبين	7	123-117	197	433819
البيضاء	10	133-124	285	577369
شبوة	6	139-134	211	47044
حضرموت	18	157-140	74	1028556
المهرة	2	159-158	365	88594
الحديدة	34	193-160	515	2157552
ذمار	21	214-194	297	1330108
صنعاء	14	221-215 234-228	331	918727
المحويت	8	242-235	167	495045
حجة	20	262-243	521	1479568
صعدة	9	271-263	181	695033
الجوف	5	276-272	160	443797
مارب	3	279-277	138	238522
الضالع	7	301-295	161	470564
عمران	15	294-280	354	877786
ريمة	6	227-222	92	394448
الإجمالي	301	301	5620	19685161

● الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على تعداد عام 2004.

العامل الثالث: ارتباط تقسيم الدوائر المحلية بمسعى التقليل من آثار التلاعب بالموطن الانتخابي ومن ثم غش السجل الانتخابي، إذ نص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء في مادته (٥٣) على التساوي في عدد سكان الدوائر النيابية بثلاثمائة دائرة ودائرة واحدة، واشترطت أن يتم تقسيم هذه الدوائر على أساس عدد السكان، بحيث يتساوى مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاً^(١)، وهو ما نصت عليه المادة (٢٤ / أ)^(٢)، الخاصة بتقسيم الدوائر المحلية إذ نصت على أن التقسيم الإداري هو الأساس للتقسيم الانتخابي، بحيث تقسم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية، أي مراكز انتخابية نيابية^(٣)، ونصت المادة (٢٨) من القانون أنه «يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو تعويق طبيعي. وطبقاً للمادة (٢ / س) فإن مركز الاقتراع هو الدائرة الانتخابية المحلية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئيسية والاستفتاء. ويفترض تنظيم القانون بمادة تقسيم المديريات لكي تتطابق مع الدوائر النيابية ثم تقسيمها إلى دوائر انتخابية محلية غير أن ذلك لم يتم. وما تقدم يتبيّن أنه لم يتم حتى الآن في اليمن إجراء تقسيم سليم للدوائر الانتخابية والمحلية الأمر الذي ساهم إلى جانب عوامل أخرى في الحيلولة دون إمكانية إيجاد سجل انتخابي موثوق به ويزيد من عدم الثقة والقبول بنتائج الانتخابات أن هذا التقسيم يتظافر مع النظام الانتخابي القائم في اليمن للإخلال بعدالة نتائج الانتخابات ولا سيما للأحزاب السياسية كما تبيّن في الجداول الثلاثة التالية: جدول رقم (٣) نتائج انتخابات ١٩٩٣.

(١) مادة (٥٣): يتالف مجلس النواب من ثلاثة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثة دائرة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

(٢) مادة (٢٤ / أ) تقسيم الجمهورية إلى دوائر إنتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

(٣) مادة (٢٤ / ب) تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاً.

جدول رقم (3) نتائج انتخابات (1993)

اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية %	عدد الأصوات	النسبة المئوية %	النسبة المئوية %
المؤتمر الشعبي العام	122	40,53	640523	28,68	
التجمع اليمني للإصلاح	63	20,93	382545	17,13	
الحزب الاشتراكي اليمني	56	18,6	413984	18,45	
المستقلون	48	15,59	606210	27,83	
حزب البعث العربي الاشتراكي	7	2,32	80362	3,5	
حزب الحق	2	0,66	18659	0,84	
التنظيم الوحدوي الناصري	1	0,33	52303	2,34	
التصحيح الناصري	1	0,33	6191	0,28	
الحزب الديمقراطي الناصري	1	0,33	4576	0,2	
رابطة أبناء اليمن	صفر	صفر	16155	0,27	
الجبهة الوطنية الديمقراطية	=	=	3793	0,17	
اتحاد القوى الشعبية	=	=	2662	0,12	
الجمعية الوطنية اليمنية	=	=	1855	0,08	
جبهة التحرير	=	=	1706	0,08	
التنظيم السبتمبرى	=	=	532	0,02	
التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	=	=	148	0,007	
الحزب القومي الاجتماعى	=	=	124	0,006	
الحزب الديمقراطي الثورى	=	=	78	0,003	
الحركة الديموقراطية	=	=	71	0,003	
منظمة البعث العربي	=	=	34	0,001	
الرابطة	=	=	30	0,001	
التلارم الوطنى	=	=	116	0,0007	
الجبهة الديموقراطية	=	=	15	0,0007	
المجموع الكلى	301 دائرة	% 100	صوتاً 2,232,572	% 100	% 100

● المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات اللجنة العليا للانتخابات والبيانات المنشورة في (محمد حسين الفرج): المصدر السابق.

جدول رقم (4) نتائج انتخابات (1997)

اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية %	عدد الأصوات	النسبة المئوية %
المؤتمر الشعبي العام	187	62,54	1175343	43,62
التجمع اليمني للإصلاح	53	17,72	637728	23,66
الحزب الاشتراكي اليمني	3	قاطع الانتخابات	قاطع الانتخابات	2,057
التنظيم الوحدوي الناصري	2	0,66	20409	0,75
البعث العربي الاشتراكي	54	18,06	805636	29,89
المستقلون	299		2694554	
الاجمالي				

● المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات اللجنة العليا للانتخابات والبيانات المنشورة في (محمد حسين الفرج): المصدر السابق.

جدول رقم (5) نتائج انتخابات (2003)

اسم الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية %	عدد الأصوات	النسبة المئوية %
المؤتمر الشعبي العام	229	76,07	3439442	60,13
التجمع اليمني للإصلاح	46	15,28	1346128	23,53
الحزب الاشتراكي اليمني	7	2,32	277223	4,84
التنظيم الوحدوي الناصري	3	0,99	10948	0,19
البعث العربي الاشتراكي	2	0,66	40377	0,70
المستقلون	14	4,66	604949	10,57
الاجمالي	301 دائرة		5719067	% 100

● المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات اللجنة العليا للانتخابات والبيانات المنشورة في (محمد حسين الفرج): المصدر السابق.

٢-١: الموطن الانتخابي:

أخذ قانون الانتخابات اليمني رقم (٣١) لعام ٢٠٠١ بتعديد المواطن الانتخابية للناخب، فقد عرفت الفقرة (د) من المادة (٢) الموطن الانتخابي بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيس أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه، وهذا التعريف يكتنفه كثير من الالتباس، فمفهوم العائلة غير محدد تحديداً دقيقاً، ففي الوقت الذي يستخدم مفهوم family باللغة الانجليزية للإشارة إلى الزوج والزوجة وأطفالهما، فإن هذا المفهوم يقابلها باللغة العربية مصطلحان، هما مصطلحاً الأسرة والعائلة، إذ يستخدم مصطلح العائلة للإشارة إلى الأسرة الممتدة extended family، بل إنه يتسع عند التطبيق، ليتطابق مع مفهوم العشيرة clan، لذلك شهدنا خلال الدورات الانتخابية السابقة، بعض سكان المدن الذين انتقلوا لتسجيل أسمائهم في المناطق الريفية التي كان يعيش فيها أبواؤهم وأجدادهم رغم أنهم قد انقطعوا عن الإقامة فيها منذ عقود، لذلك ينبغي أن يستبدل مصطلح العائلة في التعديل المرتقب لقانون الانتخابات، بمصطلح الأسرة، وأن يعرف مفهوم الأسرة، بأنه يعني الزوج والزوجة وأبناءهما غير المتزوجين.

وهناك اختلال آخر في قانون الانتخابات فيما يتعلق بالموطن الانتخابي، وهو اعتبار مقر العمل موطنناً انتخابياً، فالموطن الانتخابي ينبغي أن يكون دائماً وليس مؤقتاً، ومحل العمل ليس موطنناً دائماً، لذلك فإن قانون الانتخابات رقم (٢٩) لعام ١٩٨٠، الصادر في صنعاء، كان يحدد المواطن الانتخابي بالمكان الذي يقيم فيه الناخب عادة، أو المكان الذي تقيم فيه عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه، ولم يشر إلى مكان العمل باعتباره موطنًا انتخابياً.

مقر العمل كموطن انتخابي ولد عدداً من الإشكالات، في مقدمتها تلك المتعلقة بالعسكريين، فقد برزت إشكالية تحديد المواطن الانتخابي لمنتسبي الجيش والأمن على إثر صدور تعليم من غرفة عمليات اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٦، يمنح أفراد القوات المسلحة والأمن حق التسجيل في عموم مراكز الدائرة الانتخابية النيابية، ما أثار معارضة أحزاب اللقاء المشترك، والتي ترى بأن القانون اعتبر الدائرة المحلية هي المواطن الانتخابي للدائرة النيابية، ويفترض أن يتم اختيار أي مواطن سواء كان في القوات المسلحة أو مدنياً في

إطار أي من المواطن الثلاثة المحددة في القانون في إطار الدائرة المحلية»^(١). إن اعتبار مكان العمل أحد المواطن الانتخابية، يخل بمبدأ المساواة ويميز بين المواطنين، لاسيما وأن القانون اليمني يشير إلى أن يكون الناخب قد قضى في عمله ستة أشهر على الأقل، وبالتالي فهو ينطبق على العمال والموظفين في القطاع الرسمي الحكومي والخاص، ويحرم العاطلين عن العمل والعاملين في القطاع غير الرسمي وعمال اليومية والسائلين من الاستفادة من هذه المادة، ويميز ضدهم، فضلاً عن ذلك فإنه يخل بمبدأ حرية وعدالة الانتخابات، حيث يمكن لمن يتمتع بحق صناعة القرار في المؤسسة العسكرية من أن يخل بمبدأ عدالة العملية الانتخابية من خلال نقل وحدات عسكرية من منطقة إلى أخرى، دعماً لمرشح أو حزب ما، أو ضد مرشح أو حزب ما، لاسيما وأن أصوات عدة مئات من العسكريين يمكن أن تؤثر بشكلٍ فاعل على فرص فوز أو فشل المرشح في ظل نظام الانتخاب القائم على أساس الدوائر الصغيرة والفوز بأكثرية الأصوات، وبسبب التوسيع في اختيار المواطن الانتخابي شهدت الانتخابات السابقة استخدام الموظفين من مدنيين وعسكريين والطلاب كقوة انتخابية متحركة وجرت محاولات للحد من هذا الغش بتقييد حالة الاستفادة من نقل موطن العمل وذلك بالنص في الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون على أنه «يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية، وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في المواطن الانتخابي الجديد مرفقاً بالطلب بطاقة الانتخاب، وعليها إدراج اسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في المواطن السابق بحذف اسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة (١٣) من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة قيد أي ناخب لديها بحكم انتقال عمله ما لم يكن قد مضى على ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب» أما الفقرة (ج) فقد جاء نصها كالتالي: «ترسل جميع اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديها بحكم انتقال المواطن، وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل، وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها». غير أن هذه التدابير التشريعية لم تحقق غايتها في التقليل

(١) المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٢، صنعاء، ٢٠٠٣، ص.٨٢.

من غش السجل الانتخابي بسبب التقسيم غير السليم للدوائر الانتخابية واستمرار الأخذ بموطن العمل وفقاً للجدول رقم (٦) فإن إرسال اللجان الأساسية أسماء من سجلوا لديها بحكم انتقال الموطن إلى اللجنة العليا، يتم في اليوم ٣١ وتقوم اللجنة العليا بإبلاغ جميع اللجان الأساسية بأسماء المنقولين حتى اليوم ٣٧، لتقوم اللجان الأساسية بشطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها، والحقيقة أن اللجان الأساسية لن تتمكن من ذلك لأن نشر جداول الناخبين في الدوائر يبدأ في اليوم ٣٦، فضلاً عن أن هذه المادة تكرس نوع من المركزية للجنة العليا للانتخابات، تعيق أكثر مما تسهل الإجراءات الخاصة بنقل الموطن الانتخابي، ومن الأفضل أن تتم عملية نقل الموطن الانتخابي من خلال اللجان الأساسية التي يتم النقل منها وإليها، دون وساطة من اللجنة العليا للانتخابات، لذلك نقترح أن تعاد صياغة هذه المادة بحيث يكون مضمونها أن على الناخب الذي يرغب في تغيير موطنه الانتخابي من محل إقامته إلى محل إقامة أسرته أو العكس، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى اللجنة الأساسية المسجل اسمه في سجلاتها الانتخابية، ويسلم إليها بطاقةه الانتخابية، لتقوم بحذف اسمه من سجلاتها وتسليمها شهادة بذلك ورسالة إلى اللجنة التي يرغب في نقل موطنه الانتخابي إليها، على أن يتم ذلك خلال فترة الثلاثين يوماً المخصصة لتعديل وتصحيح سجلات الناخبين، غير أن تحقيق الغاية من هذا الاجراء يتطلب التمكين من رقابة القيد والتسجيل من خلال حصول الأحزاب السياسية على نسخة الكترونية من السجل قابلة للمعالجة مما يمكنها من اكتشاف تكرار التسجيل في مثل هذه الحالة أو الحالات الأخرى.

**جدول رقم (٦) الجدول الزمني لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بالسجل الانتخابي وفقاً
لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء**

الى يوم من يوم العملية	عدد الأيام	المدى الزمني Millstones
مراجعة وتحrir جداول الناخبين	30	قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة
نشر جداول الناخبين	5	ابتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة جداول الناخبين
طلبات الإدراج والحذف	15	ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول
الفصل في طلبات الإدراج والحذف	19	ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات، على ألا يتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها
نشر القرارات الخاصة بطلبات الإدراج والحذف	5	ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات
الطعن في القرارات الخاصة بالإدراج والحذف	5	ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة
فصل المحكمة الابتدائية في الطعون الخاصة بالإدراج والحذف	19	ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها
نشر قرارات المحاكم الابتدائية في الطعون الخاصة بالإدراج والحذف	5	خمسة أيام ابتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.
الطعن في قرارات المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف	10	خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون
فصل محاكم الاستئناف في الطعون	29	ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون

١-٣ تسجيل الناخبين:

تنفذ عملية إعداد السجل ومراجعته لجان إعداد جداول الناخبين التي تشكلها اللجنة العليا للانتخابات على مستوى الدوائر، وقد عرفت لجان إعداد الجداول في المادة (٢ / ط) بأنها «اللجنة الأساسية والجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعةها وتحrir نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون»، وقد اشترطت المادة (٢٦) من القانون في جميع أعضاء ورؤساء اللجان أن يكونوا من اليمنيين،

وأن لا يقل سن عضو اللجنة عن ٢١ عاماً، وأن لا يقل سن رئيس اللجنة عن ٢٥ عاماً، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائياً في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل^(١).

لم ينص القانون صراحة على تشكيل لجان إعداد السجل الانتخابي من الأحزاب، إلا أن الفقرة (د) من المادة (٢٤) تنص على أنه لا يجوز تشكيل أي لجنة من لجان إعداد جداول الناخبين أو اللجان الإشرافية من حزب واحد^(٢)، الفقرة (ب) من المادة (٢٥)، تشير إلى أن تشكيل هذه اللجان ينبغي أن يكون من الأحزاب السياسية المصرح لها بالنشاط، حيث اشترطت على اللجنة العليا للانتخابات في حال استبدالها لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الأساسية والفرعية، أن تستبدل به آخر من نفس الحزب الذي ينتمي إليه^(٣).

خصص الباب الثاني من قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ للسجل الانتخابي وعملية القيد والتسجيل، وجاء بعنوان جدول الناخبين، وتتضمن عشر مواد (من المادة ٩ إلى المادة ١٨)، تضمنت الأحكام الخاصة بتسجيل الناخبين، نقل الموطن الانتخابي، نشر جداول الانتخابات الأولية والنهائية، وأحكام الطعن في مختلف عمليات وإجراءات إعداد ومراجعة السجل الانتخابي.

يتم مراجعة وتحrir جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثة أيام كل سنتين ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة للانتخابات، وتشمل عملية المراجعة، إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لمارسة الحقوق الانتخابية، وإضافة أسماء من أهلوا بغير وجه حق في الجداول السابقة، حذف أسماء المتوفين، حذف من فقدوا أيّاً من الشروط القانونية الالزمة مع بيان سبب الحذف، حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان

(١) مادة (٢٦): يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساء وأعضاء في لجان إعداد الجداول ولجان الاستفتاء الشروط التالية:
الأساسية والأصلية والفرعية ، ولجان الإشرافية ولجان الاستفتاء الشروط التالية:
أ- أن يكون يمنياً .

ب- أن لا يقل سنه عن (٢١) عاماً بالنسبة للعضو وعن (٢٥) عاماً بالنسبة للرئيس.

ج- أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حملة الشهادة الجامعية على الأقل، وأن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل.

د- أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائياً في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات أو الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة .

(٢) المادة(٢٤)/د تنص على : تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجنة الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية وتتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

(٣) مادة (٢٥) / ب) يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسؤولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب.

سبب الحذف، وحذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

كما سبق أن بيناً، حدد القانون الموطن الانتخابي للناخب بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، أو المكان الذي به محل عمله الرئيس، أو المكان الذي به مقر عائلته ولو لم يكن مقيناً فيه. أما السن القانونية لمارسة الحق في التسجيل في السجل الانتخابي، فقد حددها القانون بثمانى عشرة سنة^(١)، وبالتالي فقد حدد القانون مهام لجان إعداد جداول الناخبين، أي اللجنة الأساسية واللجان الفرعية في مراكز الدوائر الانتخابية المحلية (المراكز الانتخابية) بتسجيل المواطنين الذين يبلغون من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر، والذين تشكل الدائرة الانتخابية المحلية (المركز الانتخابي) موطنًا انتخابياً لهم، أي المواطنين الذين يقيمون في النطاق الجغرافي للدائرة المحلية، أو الذين تقيم عائلاتهم فيه، أو الذين يعملون في نطاقه، فجدول الناخبين المعتمد وفقاً لحكم المادة (٢ / س) هو الجدول الذي يعد في الدائرة الانتخابية المحلية، حيث تنص على أن «الدائرة الانتخابية المحلية هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار دائرة الانتخابية النيابية، وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء».

تقوم لجان إعداد الجداول بتسجيل المواطنين لمدة ثلاثين يوماً، وتشمل بيانات الناخب الذي يتم تسجيله، وفقاً للمادة (١٠) اسم المواطن، لقبه، مهنته، تاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي، وتثبت من عمر المواطن المتقدم لطلب التسجيل، وفقاً لنص المادة (١١) من القانون، إما ببطاقة إثبات الهوية الشخصية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منها^(٢).

وي ينبغي وفقاً للقانون أن تتم هذه العملية خلال ثلاثين يوماً، مرة كل سنتين، ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لأي انتخابات، وتمثل أهم الإجراءات التي تتم في تسجيل أسماء الناخبين الجدد في تثبت اللجنة التي يتقدم إليها المواطن لطلب قيد اسمه في السجل الانتخابي، من

(١) مادة (٣) : يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجلس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً .

(٢) تنص المادة(١١) من قانون الانتخابات على : ((على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين و التأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل أو الأمين بعد أخذ اليمين منهم)).

أنه قد بلغ سن الثامنة عشرة، وذلك من خلال بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منها، وتطلب منه أن يحدد موطنـه الانتخابـي، وأن يقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ ميلادـه، ومهنته.

تعتبر السجلات بعد قيد من بلغوا السن القانونية والراغبين في نقل موطنـهم الانتخابـي، سجلات أولـية، وقد أوجـبت المادة (١٣/أ) من القانون أن يتم نشر السجلـات الانتخابـية الأولـية، في مقرـات اللجان الفرعـية والمراكـز الانتخابـية، وفي مراكـز المديريـات والأماكن العـامة، لمدة خـمسـة أيام، ابـتداءً من اليوم السادس لـنـهاـية فـترة عـملـية التـسـجـيل وـنـقل الموـطـنـ الانتخابـي^(١)، وذلك حتى يتـأـكـدـ الذين قـيـدواـ في سـجـلاتـ النـاخـبـينـ من وجودـ أـسـمـائـهـمـ فيـ سـجـلاتـ النـاخـبـينـ، وأـولـئـكـ الذين نـقـلـواـ موـطـنـهـمـ الـاـنتـخـابـيـ، فـضـلاـًـ عنـ أـنـ نـشـرـ سـجـلاتـ النـاخـبـينـ الأولـيةـ، تـمـكـنـ المـوـاطـنـيـنـ فـيـ الدـائـرـةـ مـنـ مـعـرـفـةـ المـسـجـلـيـنـ فـيـ الدـائـرـةـ، وـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ سـجـلـ دونـ وجـهـ حـقـ، كـانـ يـكـونـ دـوـنـ السـنـ القـانـوـنـيـةـ، أوـ تـمـ تـسـجـيلـهـ دـوـنـ أـنـ تكونـ الدـائـرـةـ موـطـنـاًـ اـنـتـخـابـيـاًـ لـهـ.

منـحتـ المـادـةـ (١٣/بـ)ـ مـنـ القـانـونـ كـلـ مـوـاطـنـ مـقـيمـ فـيـ الدـائـرـةـ،ـ الـحـقـ فـيـ التـقـدمـ بـطـلـبـ تـسـجـيلـ اـسـمـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـهـمـلـ بـغـيرـ حـقـ،ـ وـيـحـقـ لـكـلـ نـاخـبـ مـقـيمـ فـيـ الدـائـرـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـنـشـرـ جـداـولـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـأـولـيـةـ،ـ أـنـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ لـجـنةـ إـعـدـادـ جـداـولـ بـطـلـبـ حـذـفـ اـسـمـ أـيـ نـاخـبـ تـمـ تـسـجـيلـهـ بـدـوـنـ وجـهـ حـقـ،ـ أـوـ تـسـجـيلـ اـسـمـ أـيـ مـوـاطـنـ أـهـمـلـ تـسـجـيلـهـ بـغـيرـ حـقـ،ـ وـذـلـكـ لـمـدةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ،ـ تـفـصـلـ فـيـهـاـ اللـجـانـ خـلـالـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـبـدـاـيـةـ تـقـدـيمـهـاـ،ـ ثـمـ تـقـومـ اللـجـانـ بـنـشـرـ قـرـارـاتـهـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـطـلـبـاتـ الإـدـرـاجـ وـالـحـذـفـ لـمـدةـ خـمـسـةـ أـيـامـ^(٢)ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـقـدـيمـ طـلـبـاتـ الإـدـرـاجـ وـالـحـذـفـ،ـ تـبـدـأـ لـجـانـ إـعـدـادـ جـداـولـ فـيـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ،ـ وـفـصـلـ فـيـهـاـ بـالـقـبـولـ أـوـ الرـفـضـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـتـجـاـوزـ فـترةـ الـفـصـلـ فـيـهـاـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ نـهـاـيـةـ فـترةـ تـقـدـيمـهـاـ،ـ وـعـنـدـمـاـ تـنـتـهـيـ اللـجـانـ مـنـ

(١) مـادـةـ (١٣/أـ)ـ تـعـلـنـ صـورـ رـسـميـةـ لـجـداـولـ النـاخـبـينـ لـكـلـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيةـ مـعـدـدـةـ مـنـ رـئـيـسـ اللـجـنةـ الـاـسـاسـيـةـ فـيـ السـاحـاتـ وـالأـماـكـنـ الـعـامـةـ فـيـ نـطـاقـ الدـائـرـةـ،ـ وـفـيـ مـراكـزـ المـديـريـاتـ وـالأـماـكـنـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ اللـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـذـلـكـ لـمـدةـ خـمـسـةـ أـيـامـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـوـمـ السـادـسـ لـنـهـاـيـةـ فـترةـ مـراـجـعـةـ وـتـحـرـيرـ جـداـولـ النـاخـبـينـ أوـ تـعـدـيلـهـاـ،ـ وـيـحـقـ لـفـروعـ الـأـحزـابـ وـالـتـنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الدـوـائـرـ الـاـنـتـخـابـيةـ خـلـالـ المـدـدـةـ لـإـلـانـ جـداـولـ المـلـعـنـ إـنـ طـلـبـ ذـلـكـ وـعـلـىـ نـفـقـتـهـ.

(٢) مـادـةـ (١٣/بـ)ـ بـ -ـ لـكـلـ مـوـاطـنـ مـقـيمـ فـيـ الدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيةـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ اللـجـنةـ الـاـسـاسـيـةـ إـدـرـاجـ اـسـمـهـ فـيـ جـداـولـ النـاخـبـينـ الـخـاصـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـهـمـلـ بـغـيرـ حـقـ أـوـ حـذـفـ اـسـمـ منـ أـدـرـاجـ بـغـيرـ حـقـ،ـ كـماـ أـنـ لـكـلـ نـاخـبـ مـدـرـجـ فـيـ جـداـولـ النـاخـبـينـ أـنـ يـطـلـبـ إـدـرـاجـ اـسـمـ مـنـ أـهـمـلـ بـغـيرـ حـقـ أـوـ حـذـفـ اـسـمـ منـ أـدـرـاجـ بـغـيرـ حـقـ وـتـقـدـمـ طـلـبـاتـ إـلـىـ مـقـرـ لـجـنةـ الـإـعـدـادـ لـمـدةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ إـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـإـلـانـ جـداـولـ وـتـقـدـيمـ بـحـسـبـ تـارـيخـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ دـفـقـ خـاصـ وـتـعـطـيـ إـيـصـالـاـ مـقـدـمـهـاـ وـيـجـوزـ لـكـلـ نـاخـبـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ هـذـهـ الدـفـقـ.

الفصل في طلبات الإدراجه والحدف، تقوم بنشر قراراتها، لمدة خمسة أيام، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون^(٢).

منحت المادة (١٥) المواطنين حق الطعن في قرارات اللجان الانتخابية المتعلقة بطلبات الإدراجه والحدف، أمام المحاكم الابتدائية، وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، على أن تفصل المحاكم الابتدائية خلال تسعة عشر يوماً، إبتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى الألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها، وتنشر هذه القرارات لمدة خمسة أيام، ويحق للمواطنين الطعن فيها أمام المحاكم الاستئنافية بالمحافظات خلال عشرة أيام من نهاية مدة فصل المحاكم الابتدائية بالطعون المعروضة عليها^(٣).

تضمنت المواد (١٦، ١٧ و ١٨) أحكاماً متعلقة بجدالوـلـ الـانتـخـابـاتـ النـهـائـيـةـ^(٤)،

(٢) مادة (١٤): أ - تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراجه والحدف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات ، وعلى الألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

ب - تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات .

(٣) مادة (١٥): أ - لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام إبتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة ، وللمحكمة أن تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً فيما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى الألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها ، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها ، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون .

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدب رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى الألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون ، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسلمهما لقرارات المحكمة .

(٤) مادة (١٦): أ - على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول ، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للإقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .

ب - تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها .

ج - في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية إنتخابية مضافة إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء .

مادة (١٧) : يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ، ويوضع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضوها ، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا ، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات ، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب ، والرابعة في المحكمة العليا ، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة .

مادة (١٨): أ - لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته .

ب - تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية .

بعد فصل محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة أمامها، تصبح جداول الناخبين في الدوائر وفقاً للمادة (٢ / ع) جداول نهائية، حيث عرفت هذه المادة جدول قيد الناخبين النهائي، بأنه «الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن فيه»، حيث تقوم اللجان بتصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها، وفي حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافاً إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ، ويوضع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضوها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة.

سبق أن بيّنا أنه وفقاً لأحكام المواد (١٣ / أ، ١٤ / ب، ١٥ / أ) من قانون الانتخابات، بأن على لجان إعداد الجداول أن تنشر أسماء الناخبين^(١)، وقرارات لجنة إعداد الجداول بشأن طلبات الإدراج والحذف^(٢)، وقرارات المحاكم الابتدائية بشأن الطعون المتعلقة بالإدراج والحذف^(٣) في الساحات والأماكن العامة في

(١) مادة (١٣): أ - تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معدمة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديليها، ويحق لفروع الأحزاب والتكتلية السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن إن طلب ذلك وعلى نفقتهن.

(٢) مادة (١٤) ب - تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات.

(٣) مادة (١٥): أ - لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام إبتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وللمحكمة أن تجرى ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى الأية تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها، وعلى المحكمة موافقة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون قور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات.

لقد بيَّنت تجربة الانتخابات السابقة أن الفترات التي حددتها القانون لنشر السجل الانتخابي وقرارات لجان إعداد الجداول، وقرارات المحاكم الابتدائية المتعلقة بالطعون، ليست كافية، فضلاً عن أن القانون أغفل نشر السجل الانتخابي النهائي بعد تعديله وإصلاحه في ضوء قرارات المحاكم الاستثنائية، الأمر الذي يساهم في تدني مستوى شفافية عملية التسجيل، لاسيما في ظل فقدان الثقة بحيادية ونزاهة اللجنة العليا للانتخابات السائدة في أوساط أحزاب المعارضة والناخبين المستقلين، خاصة عندما لا تشارك الأحزاب في لجان القيد والتسجيل.

**ثانياً: تقييم سجل
النخبين للعام ٢٠٠٦:**

ثانياً : تقييم سجل الناخبين للعام ٢٠٠٦ :

١- تقسيم الدوائر الانتخابية:

عندما نفذت أول دورة انتخابية برلمانية في أبريل ١٩٩٣ بعد إقرار التعديلية السياسية، كان عدد محافظات الجمهورية اليمنية ١٨ محافظة، وعلى الرغم من أن دستور مايو ١٩٩١ الذي نفذت في ظل أحکامه تلك الانتخابات، لم يحدد عدد الدوائر الانتخابية، فقد قسمت إلى ثلاثة دائرة ودائرة واحدة انتخابية برلمانية، وكان نصيب كل محافظة من الدوائر كالتالي: أمانة العاصمة ١٨ دائرة، عدن ١١ دائرة، تعز ٤٣ دائرة، لحج ١٢ دائرة، إب ٣٨ دائرة، أبين ٨ دوائر، البيضاء ١٠ دوائر، شبوة ٦ دوائر، حضرموت ١٧ دائرة، المهرة دائرتين، الحديدة ٣٤ دائرة، ذمار ٢١ دائرة، صنعاء ٣٦ دائرة، المحويت ٨ دوائر، حجة ٢٣ دائرة، صعدة ٩ دوائر، الجوف دائرتين، وأرب ٣ دوائر، ونفذت الانتخابات البرلمانية الثانية في أبريل ١٩٩٧، في ظل التقسيم الانتخابي والإداري ذاته.

تم إجراء تعديلات في التقسيم الإداري، بناء على قرارات جمهورية (القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩)، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م وقد ترتبت على هذه التعديلات ارتفاع عدد محافظات الجمهورية من ١٧ محافظة إلى ٢٠ محافظة، ويمكن تحليل تأثيرات هذه التعديلات على التقسيم الإداري كالتالي:

- سبع محافظات ظلت كما هي دون تغيير، هي: أمانة العاصمة، المحويت، الحديدة، صعدة، وأرب، ذمار، المهرة.
- خمس محافظات، هي: صنعاء، عمران، حجة، الجوف، ريمة، كانت في التقسيم السابق ثلاث محافظات (صنعاء، حجة والجوف)، وتم إعادة توزيع مديرياتها فيما بينها، واستحداث محافظتين، هما عمران وريمة^(١).

(١) تمثل التغييرات في ما يلي:

- تم استحداث محافظة عمران، وت تكون من ١٩ مديرية، خمس منها كانت تتبع محافظة حجة هي: صوير، المدان، شهار، وخلية حبور، وأربع عشرة مديرية كانت تتبع محافظة صنعاء، هي: عمران، حرف سقيان، قفلة عنز، العشه، حوث، خمن، ذيبين، خارف، ريدة، جبل عيال يزيد، مديرية السودة، السود، مسور، مديرية ثلاثة، وعيال سريح.
- ضمت ثلاثة مديريات من محافظة صنعاء إلى محافظة الجوف هي: برباع العنان، خراب المراشي، رجوبة.
- تم استحداث محافظة جديدة هي محافظة ريمة، وت تكون من خمس مديريات، كلها كانت تتبع محافظة صنعاء، هي: الجبين، بلاد الطعام، السلفيه، كسمة، والجعفرية.

**جدول رقم (7) إعادة توزيع الدوائر البرمانية على محافظات الجمهورية
في ضوء التعديلات التي أجريت على التقسيم الإداري**

المحافظة	عدد الدوائر عام 1993	عدد الدوائر عام 2006	
الحديدة	34	34	المجموعة الأولى
مأرب	3	3	
ذمار	21	21	
المحويت	8	8	
أمانة العاصمة	19	18	
صعدة	9	9	
المهرة	2	2	
إجمالي دوائر المجموعة الأولى من المحافظات			
عمران	15	0	المجموعة الثانية
ريمة	0	0	
حجـة	20	23	
صنعـاء	20	36	
الجوف	5	2	
إجمالي دوائر المجموعة الثانية من المحافظات			
أبـين	7	8	المجموعة الثالثة
عـدن	10	11	
شـبوـة	6	6	
الضـالـع	7	0	
إـبـ	36	38	
البيضاء	10	10	
حضرـموـت	18	17	
لـحـجـ	12	12	
تعـزـ	39	43	
إجمالي دوائر المجموعة الثالثة من المحافظات			
إجمالي عدد دوائر الجمهورية			

● تسع محافظات، هي تعز، لحج، أبين، البيضاء، شبوة، الضالع، إب، عدن، وحضرموت، كانت في التقسيم السابق ثانٍي محافظات، وأعيد توزيع مديرياتها في ما بينها، واستحداث محافظة جديدة، هي: الضالع^(١).

تم تحديد عدد الدوائر الانتخابية البرلمانية في الدستور المعدل بتاريخ ١٠/١٩٩٤، بثلاثمائة دائرة ودائرة، حيث نصت المادة (٦٢) من الدستور على أن «يتالف مجلس النواب من ثلاثة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد»، وقد وردت المادة نفسها بنفس النص برقم (٦٣)

جدول رقم (٨) الدوائر الانتخابية النبابية التي تتكون من مراكز تتوزع على محافظتين		
المحافظتان اللتان تتوزع عليهما مراكز الدائرة	الدائرة الانتخابية	
تعز ولحج	42	
تعز ولحج	43	
تعز ولحج	66	
تعز ولحج	72	
لحج والضالع	82	
إب والضالع	94	
إب والضالع	118	
البيضاء وأبين	128	
البيضاء وشبوة	133	
البيضاء وشبوة	134	
البيضاء والضالع	140	
صنعاء وعمران	235	
عمران وحجة	278	
عمران وحجة	280	

(١) تمثلت التغيرات في ما يلي:

- تم استحداث محافظة جديدة، هي: محافظة الضالع، وت تكون من تسع مديريات هي: خمس منها كانت تتبع محافظة لحج هي: الضالع، الشعيب، الحصين، جحاف، الأزرق، وثلاث كانت تتبع محافظة إب، هي: دمت، قعطبة، وجبن، وواحدة كانت تتبع محافظة تعز، هي: الحشا.
- ضمت مديرية واحدة من محافظة أبين إلى محافظة البيضاء، هي مديرية مكرياس.
- ضمت مديرية واحدة من محافظة تعز إلى محافظة لحج هي مديرية الماظرة.
- تم استحداث مديرية جديدة في محافظة تعز، هي مديرية حيقان، بدلاً عن مديرية القبيطة التي الحقت بمحافظة لحج، وت تكون من ٦ عزل، خمس منها كانت تتبع مديرية القبيطة، هي: الأعروق، الأغابرية، الأغبرية، الأعبوس، الآثار، والسادسة وهي عزلة (الأحوكوم) كانت تتبع مديرية الشهابتين التي تتبع نفس المحافظة.
- تم إضافة مديرية جديدة إلى محافظة لحج هي مديرية القبيطة، وت تكون من ٥ عزل، أربع منها كانت تتبع نفس مديرية عندما كانت تتبع محافظة تعز، هي عزل: القبيطة، اليوسفين، الهجر، وهذلان، وعزلة واحدة كانت تتبع مديرية تبن محافظة لحج، هي عزلة كرش.
- ضمت مديرية مرخة من محافظة البيضاء إلى محافظة شبوة، والحق بها مركز مرخة من محافظة شبوة .
- ضمت مديريات جزر سقطرى من محافظة عدن إلى محافظة حضرموت.

في الدستور المقر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠، وقد أعيدت صياغتها في المادة (٥٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء^(١). أناظر المادة (٢٤) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، باللجنة العليا للانتخابات، مهمة تقسم الدوائر الانتخابية^(٢)، وقد نفذت اللجنة العليا للانتخابات إعادة تقسم الدوائر الانتخابية خلال عام ٢٠٠٢، وقد أشارت اللجنة العليا للانتخابات أن المعيار الجغرافي (المقصود هو المعيار الإداري) شكل واحداً من المعايير التي أخذت بها عند تنفيذها للتقسيم الانتخابي، وذلك من خلال «الالتزام بحدود المحافظات والمديريات، وعدم السماح بالامتداد الجغرافي لمكونات أي دائرة انتخابية إلى محافظة أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى، وعدم السماح قدر الإمكان بامتداد مكونات آية دائرة انتخابية في مديرية لتشمل جزءاً من مكونات مديرية أخرى إلا في حالات ضرورية جداً، ويقصد بالحالات الضرورية جداً التفاوت الشديد في عدد سكان الدائرة، وكذلك يشمل المعيار الجغرافي مراعاة الموانع والمعوقات الجغرافية المتمثلة في

(١) مادة (٥٣): يتالف مجلس النواب من ثلاثة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السرى العام الحر المباشر والمتساوي وتنقسم الجمهورية إلى ثلاثة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (%) زيادة أو نقصان وييتطلب عن كل دائرة عضو واحد.

(٢) مادة (٢٤): تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدراة والإعداد والاشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:

أ - تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويفصل بذلك قرار جمهوري.

ب - تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (%) زيادة أو نقصان.

ت - تعين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة.

ث - تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية، وتتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلاثة أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.

ج - تحديد اللجنة العليا للمعايير الخاصة بإختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الإختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٤) من هذا القانون واللائحة.

ح - القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختتها بخطم اللجنة العليا وتتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

خ - وضع القواعد وإصدار التوجيهات الازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكافية بسلامة وحرية الانتخابات.

د - الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من

الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

التضاريس، والتبعاد الجغرافي للجماعات السكانية»^(١).

يبين تحليل التقسيم الانتخابي الذي نفذته اللجنة العليا للانتخابات عدم التزامها بالمعيار الذي وضعته لنفسها، وصف البعض تقسيم الدوائر الانتخابية بأنه «تفصيل للدوائر ورسم لحدودها من خلال لجان خاصة من السلطة وحزبيها وفي جو يفتقر إلى أبسط صور الشفافية والشراكة، حيث تم إعمال البعد السياسي، لصالح الحزب الحاكم والمتنفذين من قياداته، للإضرار بالمعارضة من خلال تشتيت أماكن تواجدها وحضورها بصورة تعسفية»^(٢). فمديرية العدين قسمت إلى ٢٥ مركزاً ولم تشكل دائرة نيابية واحدة خاصة بمديرية العدين، بل وزاعت مراكزها على خمس دوائر نيابية، هي الدوائر (٨٩، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤). فضلاً عن ١٤ دائرة انتخابية برلمانية تتوزع مراكز كل منها بين محافظتين.

شككت أحزاب المعارضة في عدالة التقسيم الجديد للمديريات، واتهمت اللجنة العليا للانتخابات بتصميمه على نحو يشتت أصوات أنصارها ويلبي رغبات ومصالح الحزب الحاكم، كما بترت شكوكها بكون اللجنة العليا «سمحت بتفرد بعض أعضاء الحزب الحاكم بالقيام بعملية التقسيم، وأحاطت إجراءات التقسيم الانتخابي بتكتم شديد»^(٣)، وذلك على الرغم من الحوارات التي كانت تدور بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الرئيصة، وإشراك ممثلي لها في أعمال اللجان، إلا أن التقسيمات التي اعتمدتتها اللجنة العليا نفذت وفقاً لتقديراتها هي وقبول من الحزب الحاكم والأحزاب الموالية، دون توصل إلى توافق وقبول عام بالتقسيم من طرف الأحزاب المعارضة. وقد تربّى عن ذلك تكوين ٥٦٢٠ دائرة محلية (مركزًا انتخابياً) بدلاً عن ٢٠٢٥ مركزاً انتخابياً في التقسيم السابق للدوائر النيابية. وبموجب التقسيم الجديد تمت عمليات تسجيل الناخبين للانتخابات النيابية (٢٠٠٣) والرئاسية والمحلية (٢٠٠٦).

(١) اللجنة العليا للانتخابات / مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) إبراهيم الحائر، جوهر الاختلالات في المنظومة الانتخابية، ورقة مقدمة إلى الندوة التي نظمها منتدى الإعلاميات، ص ٢.

(٣) ناصر محمد الطويل، تقويم مراحل التحضير للانتخابات النيابية ٢٠٠٣، مجلة شؤون العصر، السنة ٧، العدد ١٢، يوليو - سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٨٢.

جدول رقم (9) توزيع مراكز مديرية العدين على الدوائر النيابية

تضم أيضاً المركز 23 من مديرية مذخرة	المراكز 9-1 في الدائرة النيابية 103
تضم أيضاً 6 مراكز من مديرية إب	المراكز 10-14 في الدائرة النيابية 89
تضم أيضاً 12 مركزاً من مديرية حبيش	المركز 15 في الدائرة النيابية 97
تضم أيضاً 5 مراكز من مديرية مذخرة + مركزين من مديرية فرع العدين	المراكز 16-22 في الدائرة النيابية 102
تضم أيضاً 6 مراكز من مديرية فرع العدين + 8 مراكز من مديرية حزم العدين	المراكز 23-25 في الدائرة النيابية 104


ويبدو واضحاً اختلال المعيار السكاني في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث نجد على سبيل المثال مديرية صنعاء القديمة تعدادها السكاني ٦٣٤٤٥ نسمة وفقاً لنتائج تعداد ديسمبر ٢٠٠٤، ممثلة بـ ٢ دائرة نيابيتين، وفي المقابل مديرية السبعين تعدادها ٤٣٠٨٣٤ نسمة ممثلة بـ ٢ دائرة أيضاً^(١). ولعل من مظاهر الخلل في تقسيم الدوائر الانتخابية، غياب الاتساق بين تقسيم الدوائر المحلية والدوائر البرلمانية.

إلى جانب أن التقسيم الحالي يخل بمعيار عدد السكان، فإنه يخل بمعيار التيسير للناخب استخدام حقوقه الانتخابية وبقصد التحكم بنتائج الانتخابات ويبين ذلك من خلال إيراد الحالات التالية :

الحالة الأولى - الدائرة الانتخابية رقم ٢٢٤ : انظرخارطة (١) والتي توضح حالة غير منطقية لدائرة انتخابية تتوزع فيها المراكز (الدوائر المحلية) على نحو لا يراعي معيار المساواة بين الناخبيين.


(١) انظر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

خارطة (١)




الحالة الثانية الدائرة الانتخابية رقم ٤٣ خارطة ٢ في محافظة تعز والتي تشير إلى تباعد المراكز الانتخابية داخل الدائرة بحيث يتسبب ذلك التباعد في صعوبات جمة يتكبدها الناخبون جراء ذلك التقسيم غير المنطقي عند رسم حدود الدائرة الانتخابية.

خارطة (٢)



الحالة الثالثة للدائرة الانتخابية رقم ٢٨٦ بمحافظة حجة خارطة (٣) بمحافظة حجة توضح شكلاً شديداً التعقيد لحدود الدائرة الانتخابية بحيث أصبحت هذه الدائرة بهيئة مستطيل اكثراً منها دائرياً.

خارطة (٣)



نظراً لكون العديد من دول العالم قد عدّت الحجم السكاني معياراً رئيساً في تقسيم دوائرها الانتخابية ومنها الجمهورية اليمنية ، ولما كان هذا المعيار يتسم بالдинاميكية السريعة ويتغير بموجب نتائج كل تعداد سكاني يجري في البلاد وهو يجري بطبيعة الحال كل عشر سنوات، فإن إعادة توزيع الدوائر الانتخابية ورسم حدودها أمر تفرضه الضروف الجغرافية المتمثلة بالتغيير السكاني بين المحافظات زيادة أو نقصان، كما يفرضه أيضاً اضطراد الهجرة الداخلية للسكان ولاسيما من الريف إلى المدن، او الهجرة بين المحافظات اليمنية بعضها البعض، فضلاً عن التغيير في الحدود الإدارية، لمالهذه الحالات مجتمعة من تأثير قوي على عملية الانتخابات وعلى دعم مرشحي الأحزاب او المستقلين.

هناك مبررات جغرافية تتحتم على صانع القرار السياسي في اليمن إجراء تقسيم جديد وشامل للدوائر الانتخابية حتى يتوافق ذلك التوزيع مع ماتهدف إليه العملية الديمقراطية في البلاد من تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبيين،

وهي مهمة يتطلب تحقيقها إيجاد نظام انتخابي يعزز التعددية الحزبية ويحقق العدالة، والتسليم بضرورة إشراك الأحزاب السياسية في الإدارة الانتخابية، ويشمل ذلك إعادة التقسيم الانتخابي على أساس علمية وتعد قضية رسم الدوائر المحلية بطريقه تخدم توجهات العملية الانتخابية إحدى المسائل الرئيسة في هذا الشأن باعتبار الدوائر المحلية أو الوطن الانتخابي الوحيدة المساحية الأصغر والتي تتمثل فيها مبادئ التباينات السياسية والحزبية وتختلف المواقف الحزبية من الناخبين بشكل واضح وعلني وعليه تبقى مسألة العدالة في التقسيم من المسائل المهمة التي يجب تحقيقها لضمان إنتخابات حرة ونزيهة.

٢- تسجيل الناخبين:

تعددت الملاحظات والمخاوف على تشكيل لجان القيد والتسجيل، ثم على اسلوب ونتائج عملها، حيث رأى البعض أنه قد تم إجراء تغييرات واسعة لقوامها، بهدف فرض أعضاء مواليين للحزب الحاكم كبدائل، وانها لم تتلق إعداداً وتأهلاً كافيين، ما تسبب في تدني مستوى أدائها وانتشار المخالفات والتدخلات في أعمالها، وأنها خضعت لضغوطات الأجهزة الأمنية، ولتدخلات غير قانونية^(١)، وزاد من عدم الثقة بهذه اللجان تشكيل لجان إعداد جداول الناخبين عام ٢٠٠٦ دون مشاركة أحزاب المعارضة.

أقرت اللجنة العليا للانتخابات في تصريح لصحيفة (نيوزيمن) أن بعض مقرات اللجان الانتخابية تم نقلها من مكانها الأصلي إلى مكان آخر، مرجعه ذلك إلى مبررات انتخابية وجغرافية ترفعها المجالس المحلية وتكون مناسبة للناخبين من النواحي الجغرافية والانتخابية.

(١) التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، ٢٠٠٧، ص ٣٠، ٢٨

جدول رقم (10) بعض اللجان التي تم نقل مقراتها

التاريخ	المركز	الدائرة	وصف الواقعه
20/04/2006	ب	108	نقل مقر اللجنة من مدرسة الثورة الى المجمع الزراعي
20/04/2006	ط	113	نقل اللجنة من المقر الأصلي في الحرف الأعلى الى قرية بيت حميد
18/04/2006	و	118	انتقال مركز القيد من مقره الى مكان آخر وبدون إعلان مسبق
19/04/2006	هـ	229	قيام قائد معسكر الفرضة بنقل اللجنة الى مقر المعسكر (بدعوى حمايتها)
20/04/2006	ع	235	قام رئيس اللجنة الفرعية بنقل اللجنة من مقرها في المدرسة الى منزله
20/04/2006	أ	245	نقل اللجنة الفرعية من مقرها الأصلي بالمركز الصحي الى مدرسة الزهراء
20/04/2006	ش	261	غيرت اللجنة مقرها الى مكان آخر غير المقر المعروف والمعتمد من اللجنة العليا
20/04/2006	ج	289	تم نقل مقر اللجانتين الرجالية والنسائية الى منزل الشيخ

المصدر: تم تكوين الجدول بناء على تقرير أعده اللقاء المشترك خلال مرحلة القيد والتسجيل عام 2006، وتم نشر محتوياته على موقع الوحدوي على شبكة الانترنت <http://www.alwahdawi.net/narticle.php?sid=953>

**جدول رقم (11) أهم الاختلالات التي عوقت عملية القيد والتسجيل
خلال الأيام الثلاثة الأولى من عملية التسجيل التي تمت عام 2006**

التاريخ	المركز	الدائرة	وصف الواقعه
20/04/2006	م	37	توقف العمل في اللجنة منذ صباح اليوم حتى نهاية اليوم بحجة عدم وجود أفلام.
20/04/2006	ك	37	غادرت اللجنة الفرعية الرجالية الساعة 9,30 صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً حيث عاد عضواً للجنة فيما استمر غياب رئيسها حتى نهاية اليوم.
20/04/2006	ل	37	تم استدعاء اللجنة الرجالية والنسائية إلى اللجنة الأساسية منذ الصباح والعمل متوقف طوال اليوم.
19/04/2006	ك	37	مدير مديرية السلام يوقف عمل اللجنة الفرعية
20/04/2006	ب	54	تقوم اللجان الرجالية والنسائية بالعمل ببطء مما يسبب في رجوع العديد من المواطنين دون قيد.
20/04/2006	د	83	بطء عمل اللجنتين (الرجالية والنسائية) بسبب استخدامهما كاميرا واحدة.
20/04/2006	ك	86	الاعتداء على اللجنة الفرعية وتوقف عملها.
20/04/2006	أ	87	توقيف التسجيل وطلب ورقة تعريف للناخبين من الأحزاب.
20/04/2006	هـ	106	توقف العمل في اللجنة الرجالية طوال اليوم الأول ١٨ إبريل بسبب اختفاء وثائق القيد والتسجيل.
18/04/2006	ب	113	توقف عمل اللجنة ليوم كامل
20/04/2006	طح	113	توقف اللجان بسبب نفاد أفلام التصوير.
20/04/2006	س	113	توقف عمل اللجنة الفرعية بسبب نفاد الأفلام.
18/04/2006	ج	123	اختلاف اللجان الفرعية حول مقر العمل مما أدى إلى توقفها عن العمل في اليوم الأول
18/04/2006	م	123	تأخر اللجنة الفرعية في أول يوم القيد.
20/04/2006	م	170	لم تصل اللجنة النسائية حتى يوم 20 أبريل.
20/04/2006	ط	228	توقف عمل اللجنتين الرجالية والنسائية نظراً لنفاد كمية البطائق المسلمة للجنتين.
20/04/2006	ب	228	توقف عمل اللجنتين الرجالية والنسائية نظراً لنفاد كمية البطائق المسلمة للجنتين.
20/04/2006	ك	229	توقف القيد بسبب اعتراض الأهالي على تكرار تسجيل افراد المعسكر في المنطقة.
19/04/2006		230	عدم وصول اللجان باستثناء لجتي المركزين هـ وـ الرجالية والنسائية.
19/04/2006	ضـ	231	لم تصل اللجنة النسائية.
19/04/2006	شـ	231	لم تصل إلا رئيسة اللجنة النسائية فقط.
19/04/2006	قـ	231	لم تصل اللجنة النسائية.
19/04/2006	نـ	231	عادت اللجنة النسائية إلى مقر المديرية بعد وصولها إلى المركز بساعة بحجة أنه بعيد.
19/04/2006	قـ	231	لم تصل اللجنة النسائية.

**تابع جدول رقم (11) أهم الاختلالات التي عوقت عملية القيد والتسجيل
خلال الأيام الثلاثة الأولى من عملية التسجيل التي تمت عام 2006**

التاريخ	المركز	الدائرة	وصف الواقعة
19/04/2006	ض	231	لم تصل اللجنة النسائية .
19/04/2006	ش	231	لم تصل سوى رئيسة اللجنة النسائية فقط.
20/04/2006	و	235	قطاع الأهالي القيد والتسجيل حتى تلبى مطالبهم في شق وسفرة الطريق إلى عزلتهم.
20/04/2006	ق د	243	توقف عمل اللجنة النسائية بسبب غياب عضوات اللجنة.
20/04/2006	ق	245	توقفت اللجنة النسائية عن العمل بسبب غياب عضوتين.
18/04/2006	أ	252	توقف العمل طوال اليوم.
20/04/2006		272	لا زال العمل متوقفاً في جميع المراكز حتى يوم 2006/4/19
20/04/2006		273	لازال العمل متوقفاً في جميع المراكز حتى يوم 2006/4/19
20/04/2006		274	لازال العمل متوقفاً في جميع المراكز حتى يوم 2006/4/19
20/04/2006		276	لازال العمل متوقفاً في جميع المراكز حتى يوم 2006/4/19
20/04/2006	ه د	284	توقف القيد تحت تهديد سلاح القبائل لأسباب مرتبطة باللجنة العليا.
20/04/2006	ط	285	قامت عضوة اللجنة الفرعية النسائية بأخذ السجل يوم 18 أبريل ولم تعد حتى يوم 19.
20/04/2006	م	285	توقف العمل يوم 19-4-2006 بسبب احتجاج الأسر على تعين اللجنة النسائية من أسرة واحدة.
20/04/2006	ط	285	توقف القيد في اللجنة الرجالية بسبب مطالبة المواطنين بقسمته إلى مركزين
20/04/2006	ع	295	توقف القيد بسبب نفاذ كمية البطائق والأفلام
20/04/2006	ق	297	عدم مباشرة اللجنة لعملها لليوم الثاني.
20/04/2006	ل	299	توقف عمل اللجنة في تمام العاشرة صباح يوم 20 أبريل بسبب نفاذ البطائق والأفلام.
20/04/2006	ي	83	تباطؤ اللجنة النسائية في العمل مما تسبب في عودة العديد من النساء إلى منازلهن دون قيد.
20/04/2006	ع	235	قام رئيس اللجنة الفرعية بإرجاع عدد كبير من طالبي التسجيل بحجة عدم توفر بطائق انتخابية.
20/04/2006	د	244	اللجنة الفرعية ترفض قيد بعض المواطنين على خلفية انتماماتهم السياسية.

المصدر: تم تكوين الجدول بناء على تقرير أعدد اللقاء المشترك خلال مرحلة القيد والتسجيل عام 2006، وتم نشر محتوياته على موقع الوحدوي على شبكة الإنترنت <http://www.alwahdawi.net/narticle.php?sid=953>

تم إعداد السجل الانتخابي لأول مرة في اليمن عام ١٩٩٣، حيث تم تسجيل الناخبين خلال ٣٠ يوماً (٢١ يناير - ١٩ فبراير ١٩٩٣)، ثم تم تخصيص فترة لتقديم الطعون، والتي في ضوء نتائجها تم الحذف والإضافة، وصولاً إلى تحرير السجل الانتخابي الوطني النهائي، حيث بلغ عدد المسجلين ٢٦٨٨٣٢٣ ناخباً وناخبة، يمثلون حوالي ٤٣٪ من إجمالي السكان في سن الانتخاب، منهم ٢٢٠٩٩٤٤ ناخباً، و٤٧٨٣٧٩ ناخبة، يمثلون على التوالي ٧٢٪ و ١٥٪ من إجمالي السكان الذكور والإناث في سن الانتخاب^(١).

بناء على اجتماع اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٦، أصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراره رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الفريق الفني للإعداد لمرحلة القيد والتسجيل وتوزيع البطاقة الانتخابية الدائمة للدورة الثانية للانتخابات البرلمانية^(٢)، وقد تم تنفيذ القيد والتسجيل لمدة ثلاثة أيام (خلال الفترة ١ يوليو - ٣٠ يوليو ١٩٩٦)، وقد بلغ عدد المسجلين في السجل الانتخابي قبل انتخابات ١٩٩٧ البرلمانية ١٩٤٥٦٨٧ ناخباً وناخبة، منهم ١١٣٠٥٧٤ ناخباً و ٨١٥١١٣ ناخبة^(٣).

في أكتوبر ٢٠٠٢ أعدت اللجنة العليا للانتخابات سجلاً انتخابياً جديداً، وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤٤) من قانون الانتخابات، التي تنص على أن «تبادر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جداول الناخبين فيها، ويعتبر هذا الجدول وفقاً لما نصت عليه الفقرة (س) من المادة (٢) هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء»، وقد تمت عملية التسجيل خلال الفترة ١ - ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢، حيث بلغ عدد الناخبين الذين تم تسجيلهم بعد انتهاء فترة الطعون الانتخابية والفصل فيها ٨٠٩٧٤٩٥ ناخباً وناخبة.

وفقاً لتقديرات اللجنة العليا للانتخابات فإن هؤلاء الناخبين المسجلين في سجلات قيد الناخبين عام ٢٠٠٢ يشكلون حوالي ٨٨٪ من إجمالي السكان في سن الانتخاب، البالغ عدهم ٩١٦٩٠٥٣ نسمة، يشكلون حوالي ٤٧٪ من إجمالي السكان البالغ عدهم ١٩٤٩٤٩٩٩ نسمة، وقد اعتمدت اللجنة العليا للانتخابات في هذه التقديرات على إسقاطات الجهاز المركزي للإحصاء، لعدد السكان المتوقع عام ٢٠٠٢، غير أن نتائج التعداد العام للسكان والمساكن الذي نفذ في ديسمبر عام ٢٠٠٤ بينت خطأ تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء لعدد السكان عام ٢٠٠٢، حيث بلغ عدد السكان في سن الانتخاب في ديسمبر ٢٠٠٤ حوالي (١٠٢١٤٩٠٣)، وبالتالي فإن المسجلين في أواخر عام ٢٠٠٢ يشكلون

(١) انظر محمد حسين الفرج، مرجع سابق، ص. ٣٠ - ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٤٤.

حوالي ٢٧٪ من السكان في سن الانتخاب عام ٢٠٠٤، وليس ٨٨٪ من السكان في سن الانتخاب عام ٢٠٠٢.

وفقاً لمضمون المادة (١٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء^(١)، يخضع السجل الانتخابي لنوعين من المراجعة: مراجعة دورية تتم كل سنتين بغض النظر عن مواعيد الاستحقاقات الانتخابية، (وهذا النوع من المراجعة لم يتم تطبيقه حتى الآن)، ومراجعة متزامنة مع الاستحقاقات الانتخابية، بحيث تتم مراجعة السجل الانتخابي قبل أربعة أشهر على الأقل من كل استحقاق انتخابي، وفي كلتا الحالتين تتم عملية الحذف والإضافة وفقاً للمستجدات والشروط القانونية، فتشمل عملية التسجيل: تسجيل الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب في فترة ما بين عمليتي المراجعة، الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الدورات السابقة، إضافة أسماء من أهلوا بغير وجه حق في السجل السابق، والذين نقلوا موطنهم الانتخابي إلى دائرة انتخابية؛ أما عملية الحذف فتشمل حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من دائرة انتخابية، المتوفين، الذين تم تسجيلهم في السجل الانتخابي للدائرة بغير حق (صغر السن، الذين لا تمثل الدائرة موطنًا انتخابياً لهم)، والذين فقدوا أيًّا من الشروط القانونية.

تمت أول مراجعة للسجل الانتخابي في عام ٢٠٠٦، وقد أسفرت عملية مراجعة السجل الانتخابي عن ارتفاع عدد المسجلين إلى ٩٢٤٧٣٧٠ ناخباً وناخبة.

وقد ترتب على هذه المراجعة عودة الأحزاب إلى عدم الثقة بالسجل ولم تستعد الثقة به لا بالطعون ولا بمحاولة اللجنة العليا للانتخابات تصحيح الجداول ولا باتفاق الأحزاب كما يتبيّن مما يلي:

١ - الطعن في جداول الناخبين:

الطعن في جداول الناخبين وفقاً للمادة (١٥) من قانون الانتخابات، هو حق

(١) مادة (١٢):

أ - تتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثة أيام كل سنتين ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشتهر بها القانون لمارسة الحقوق الانتخابية، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء.

ب - يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:

١- إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لمارسة الحقوق الانتخابية.

٢- إضافة أسماء من أهلوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

٣- حذف أسماء المتوفين.

٤- حذف من فقدوا أيًّا من الشروط القانونية الازمة مع بيان سبب الحذف.

٥- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٦- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من دائرة انتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

جدول رقم (12) يبيّن عدد المسجلين عام 2003 وعام 2006

مسجلون عام 2006			مسجلون عام 2003			تقسيم الدوائر		
إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور	دوائر محلية	دوائر nominative	
831056	286752	544304	681283	•234664	446619	179	19	الأمانة
289905	122289	167616	259321	112740	146581	130	10	عدن
1169983	553679	616304	992510	468593	523917	488	39	تعز
350110	167473	182637	316482	155784	160698	282	12	لحج
1005738	430653	575085	853758	360023	493725	490	36	إب
228313	105819	122494	200225	97560	104465	194	7	أبين
265062	104795	160267	246842	95811	151031	291	10	البيضاء
205327	93394	111933	179543	83791	95752	199	6	شبوة
52952	20686	32266	46872	19016	27856	74	2	المهرة
499691	223105	276586	445117	205915	239202	365	18	حضرموت
940379	384318	556061	818040	339822	478218	515	34	الحديدة
601811	269924	331887	536048	242638	293410	297	21	ذمار
496450	201887	294563	566240	240250	325990	414	20	صنعاء
253048	118260	134788	230565	106744	123821	167	8	المحويت
680660	290774	389886	625390	257081	368309	515	20	حجة
306463	81393	225070	265561	70304	186257	181	9	صعدة
132126	45980	86146	116142	37658	78475	160	5	الجوف
122419	41409	81010	112550	37737	74813	138	3	مارب
437187	178845	258342	412868	159289	253579	169	15	عمران
217026	98933	118093	201157	91590	109564	172	7	الضالع
161664	80197	81467	0	0	0	0	0	ريمة•
9247370	3900565	5346805	8097514	3180546	4682282	5620	301	إجمالي

(٢) لم تظهر في احصاءات 2004 تفاصيل سكانية للمحافظة، لكونها نشأت بعد ذلك التاريخ.
المصدر: اللجنة العليا للانتخابات.

للمواطنين في الدوائر الانتخابية، وليس حقاً للجنة العليا للانتخابات^(١)، أما

ماده (١) (١٥)

أ— لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام إبتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وللمحكمة أن تحرى ما تراه لازماً من تحقیقات وتحريات للفصل بالطعن فنلا أو رفضاً فيما تقتضيه كل حالة على حدة من مذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك إبتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى الأنتجاوز مدة خمسة أيام الفصل فيها عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها، وعلى المحكمة موافقة صاحب الشأن واللجنة الأساسية الدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

بـ. لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الوظائف الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون هنائياً من قبل المحكمة وذلك إيناداً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى الأتجاوز مدة لا تتجاوز شهرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللحنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسلمهما لقرارات المحكمة.

تصحيح وتعديل جداول الناخبين بعد صدور الأحكام النهائية، فهو وفقاً للمادة (١٦) من مهام اللجان الأساسية^(١)، والعملية الوحيدة من عمليات تنقية السجل الانتخابي، التي منحها القانون للجنة العليا للانتخابات، هي حذف أسماء الناخبين الذين غيروا موطنهم الانتخابي من دوائرهم القديمة، بعد تسجيлем من قبل لجان إعداد جداول الناخبين في دوائر جديدة.

انتقدت بعض التقارير الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية، بسبب تدني مستوى كفاءة المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقدرتها على الفصل في الطعون وفقاً للإجراءات والأجال الزمنية التي يحددها القانون^(٢).

أصدرت اللجنة العليا للانتخابات عام ٢٠٠٦ دليلاً للطعون الانتخابية، اشترط أن يقوم الطاعن بنفسه بإعلان من طعن فيهم واخذ توقيعاتهم بالعلم في الاستمارة المخصصة لذلك^(٣)، وهنا نتسائل كيف يصنع من يريد أن يطعن في أسماء وهمية في السجل، أو في ناخب تكرر تسجيله في الدائرة وفي دائرة في محافظة أخرى، ولم يعد مقيماً في الدائرة، أو في الحالات التي يتهرب فيها الطعون ضده عن تسلم الإعلان؟

وحماية من تقدم الطعون ضدهم أو طلبات حذف أسمائهم من السجل الانتخابي وعدم تحمل الطاعن أو الطالب عبء الإجراءات - ولما كانت مدد هذه الإجراءات قصيرة وليس من الممكن إتباع الإجراءات القضائية المعتادة في الإعلان، يكون من الضروري تضمين قانون الانتخابات نصوصاً خاصة بإجراءات الإعلان للحضور أمام القضاء أو اللجان الأساسية للقيد والتسجيل.

حصر دليل الطعون الانتخابية حق الطعن وإجراءاته في إطار الدائرة النيابية التي ينتهي إليها الطاعن والمطعون في حقه، وأهملت حق الطعن في حالات تكرار التسجيل في أكثر من دائرة سواء في إطار نفس المحافظة أو في محافظتين مختلفتين، فهذا النوع من التكرار في التسجيل من الصعب اكتشافه من قبل الناخبين، فضلاً عن أن قانون الانتخابات لم يتتبه إلى معالجته، ولم يتضمن دليل الطعون الانتخابية الذي وضعته اللجنة العليا للانتخابات آلية للتعامل

(١) مادة (١٦):

أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولًا بأول، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها.

ج- في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مخالفة إليها من تم تسجيлемهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

(٢) انظر، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧.

(٣) انظر، اللجنة العليا للانتخابات، دليل الطعون الانتخابية لانتخابات الرئاسية والocale ٢٠٠٦، صنعاء، ٢٠٠٦، ص ١٤.

معه^(١)، الأمر الذي يستوجب معالجة هذا النص في قانون الانتخابات.

٢ - تصحيح الجداول:

بإحالته من اللجنة العليا للانتخابات، تم حذف ما يقارب ٢٤٠ ألف مسجل، صنفوا على النحو التالي: (٥٥٢٥٠) محذوفون بقرارات وأحكام نهائية، (١٨٤٦٦٩) محذوفون بموجب قرار النيابة العامة.^(٢) لكن اللجنة لم تعلن عن إتمام هذا العمل إلا قبل ١٨ يوماً فقط من يوم الاقتراع، وفي الوقت نفسه، تأخر كثيراً نشرها للنسخة النهائية من السجل الانتخابي، حيث لم يتم ذلك إلا قبل ثلاثة أيام من يوم الاقتراع، ومع ذلك رفضت اللجنة تسليم نسخ الكترونية من السجل لأحزاب اللقاء المشترك ومن ثم لم يتتحقق لهذه الأحزاب وللمرشحين الاستفادة من السجل للقيام بحملاتهم الانتخابية.

٣ - اتفاق الأحزاب على تصحيح السجل:

وبالاطلاع على معلومات الفريق الفني المساعد لفريق مراجعة السجل الانتخابي المشكل من قبل الأحزاب، والتي سترد تفاصيلها لاحقاً، نجد أن من تم تسجيلهم من صغار السن وبعض شرائح التكرار والغش أو المشتبه بأنهم من صغار السن وتكرار تسجيلهم بلغ ٢٧٠٧٠٩٢ مسجلًا كما تبين ذلك لاحقاً، وبالتالي فإن من حذفهم اللجنة العليا لا يشكلون سوى حوالي ٩٪٨ منهم، ولم تتحقق مهمة الفريق المشكل من الأحزاب في مراجعة السجل وتصحیحه^(٣).

من خلال الواقع التي تم رصدها يتبيّن أن اللجنة العليا للانتخابات عند مراجعتها للسجل الانتخابي عام ٢٠٠٦ قد وقعت في أخطاء عديدة، أبرزها حذف مسجلين دون مبررات حقيقية، ويمكن هنا الاستشهاد بعدد من الحالات البارزة، منها حذف اسم سامية علي رجاء التي كانت تعتمد الترشح في الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٦، وفوجئت بأن اسمها قد تم حذفه من سجل الناخبين، وتم حذف اسم يوسف سعيد الصراي، والذي لم يكتشف حذف اسمه، إلا عندما رفض قبول طلبه للترشح في انتخابات المجالس المحلية بحجة عدم وجود اسمه في السجل الانتخابي^(٤).

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) الأرقام مأخوذة عن ورقة عضو اللجنة العليا للانتخابات، عبد الجندي المقدمة للندوة والحلقة النقاشية التي نظمها المركز الإعلامي اليمني بالقاهرة في يونيو ٢٠٠٧.

(٣) راجع الجزء الرابع من هذه الدراسة.

(٤) انظر موقع نيوزيمن على الإنترنت:

http://www.newsyemen.net/view_news.asp?sub_no=1_2006_08_20_9856

**جدول رقم (13) الطعون أمام المحاكم
الابتدائية ومحاكم الاستئناف
في شهر يوليو 2006**

قال النائب العام (الدكتور عبدالله العلفي): إن اللجنة العليا للانتخابات تقدمت ببلاغ رسمي إلى النيابات العامة في عموم محافظات الجمهورية عن أكثر من ٦٣ ألف حالة لأسماء مكررة في السجل الانتخابي، وقامت النيابات العامة بإحالة تلك الحالات إلى المحاكم المعنية للنظر فيها، وقد تم تشكيل فريق فني متخصص لبحث كيفية معالجة تلك الإشكالية المئوية للسجل الانتخابي الذي بموجبه ستم الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٦. أما صغار السن المسجلون في سجل الانتخابات، فقد قال النائب العام: إنه لا يوجد رقم معين وثابت حول الحالات المكتشفة لصغر السن المقيدين بالسجل الانتخابي كما أن النيابات العامة تتبع باستمرار هذه القضية، وأشار القاضي يحيى الرياني نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي أن المحاكم الاستئنافية في عموم محافظات الجمهورية تنظر في ٦٨٧ طعناً انتخابياً متعلقاً بطلب حذف وإدراج أسماء في السجل الانتخابي^(١).

أصدرت اللجنة العليا للانتخابات تعليمات تتعارض مع ما هو مقر قانوناً من متطلبات واستحقاقات النشر للسجل الانتخابي بمختلف مراحل إعداده وإصلاحه، فقد أصدرت عام ٢٠٠٢

المحافظة	الدعوى التي تلقّتها المحاكم الإبتدائية	الدعوى التي تلقّتها المحاكم الاستئناف
إب	482	87
الحديدة	137	8
حجة	323	69
الضالع	83	43
عمران	83	33
ريمة	87	29
صعدة	13	11
البيضاء	45	10
حضرموت	15	8
لحج	71	7
تعز	257	4
مأرب	36	3
ذمار	98	0
صنعاء	47	0
الجوف	47	0
أبين	12	0
عدن	11	0
شبوة	?	173
الأمانة	?	125
المحويت	?	687
المجموع	2381	

المصدر: تصريح أدلى به النائب العام عبد الله العلفي، والقاضي يحيى الرياني نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي لوكالة سبأ للأنباء ونقله موقع سعودي انتخابات على شبكة الإنترنت <http://www.saudielection.com/ar/forum/showthread.php?t=21624>

(١) تصريح أدلى به النائب العام عبد الله العلفي، والقاضي يحيى الرياني نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي لوكالة سبأ للأنباء ونقله موقع سعودي انتخابات على شبكة الإنترنت <http://www.saudielection.com/ar/forum/showthread.php?t=21624>

دليلًا يقضي بقصر النشر في اللجان الأساسية فقط، وبررت ذلك بأنه من المتعذر نشر جداول الانتخابات في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، لأن المراجع والجبار والأرض الفضاء والمساجد والمدارس والمعاهد والأسواق تعد أماكن عامة، ومن المتعذر نشر الجداول في هذه الأماكن كلها، فضلاً عن أن تطبيقه على افتراض القدرة على التطبيق يكب الخزينة العامة مبالغ طائلة لنفقات التصوير والحراسة لكل هذه الأماكن، في حين أن هذا الأمر لا يستحق ذلك، وبإمكان تحقيق المقصود بدون هذه الكلفة، لذلك أقرت اللجنة العليا

جدول رقم (14) يبين التجاوزات في المحافظات التي زاد فيها إجمالي عدد المسجلين الذكور عام 2006 عن إجمالي السكان الذكور ممن بلغوا سن 18 سنة فأكثر عام 2004

المسجلون عام 2006			السكان 18 سنة فأكثر عام 2004			المحافظة
إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور	
831056	286752	544304	1037799	443485	594314	الأمانة
265062	104795	160267	282844	142343	140501	البيضاء
132126	45980	86146	219565	98968	120597	الجوف
940379	384318	556061	1167840	572721	595119	الحديدة
217026	98933	118093	234716	115391	119325	الضالع
253048	118260	134788	146523	125503	121020	المحويت
52952	20686	32266	49272	21457	27815	المهرة
228313	105819	122494	236433	113614	122819	أبين
1005738	430653	575085	1044038	554320	489718	إب
1169983	553679	616304	1246233	682567	563666	تعز
680660	290774	389886	690419	336946	353473	حجة
499691	223105	276586	576026	278501	297525	حضرموت
601811	269924	331887	647967	334826	313141	ذمار
295327	93394	111933	233075	114196	118879	شبوة
306463	81393	225070	338630	162100	176530	صعدة
496450	201887	294563	655815	331671	324144	صنعاء
289905	122289	167616	379192	174891	204301	عدن
437187	78845	258342	423817	209553	214264	عمران
350110	167473	182637	387466	199284	188182	لحج
122419	41409	81010	117233	53707	63526	مأرب
161664	80197	81467	0	0	0	ريمة
9247370	3900565	5346805	10214903	5066044	5148859	إجمالي

المصدر: التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ + اللجنة العليا للانتخابات.

الاقتصر على نشر الجداول في مقار اللجان الأساسية فقط أي المركز (أ) في كل دائرة انتخابية، وقد تم تضمين ذلك في الدليل التنفيذي للقيد والتسجيل^(١). وخلال الأسبوع الأول من شهر يونيو ٢٠٠٦ أعلنت اللجنة العليا للانتخابات اعتزامها نشر قوائم الناخبين في مقرات اللجان الأساسية، وقد انتقدت أحزاب اللقاء المشترك هذا الإعلان، حيث قال مصدر مسؤول في السكرتارية الإعلامية لأحزاب اللقاء المشترك: «المفترض إعلان قوائم الناخبين في المراكز الانتخابية وليس في مقرات اللجان الأساسية، فالمراكز هو الوحدة الانتخابية لأن أي إجراءات تتعلق بالعملية الانتخابية يجب أن تتم داخل المركز الانتخابي»^(٢). إن إعلان قوائم الناخبين في مقرات اللجان الأساسية يعتبر مخالفة لضمون الفقرة (س) من المادة (٢) من قانون الانتخابات^(٣).

لم تلتزم اللجنة العليا للانتخابات بالمواعيد التي حددها القانون لعمليات مراجعة جداول الناخبين، فقد ألمت قانون الانتخابات اللجنة العليا للانتخابات بإجراء مراجعة لجداول قيد الناخبين، مرة كل سنتين، وهذا النوع من المراجعة لم تقتيد به أي من اللجان الانتخابية المشكلة حتى الآن، كما يلزم القانون أيضاً بإجراء مراجعة مرة قبل أربعة أشهر من كل دورة انتخابية، ولم تقم اللجنة العليا للانتخابات بمراجعة جداول الناخبين التي أعدت عام ٢٠٠٢، إلا قبل الانتخابات الرئيسية والمحلية التي أجريت عام ٢٠٠٦، فضلاً عن ذلك قامت بحذف أسماء من جدول الناخبين قبل ١٨ يوماً فقط من يوم الاقتراع، وفي الوقت نفسه، تأخر كثيراً نشرها للنسخة النهائية من السجل الانتخابي، حيث لم يتم ذلك إلا قبل ثلاثة أيام من يوم الاقتراع، ومع ذلك رفضت اللجنة تسليم نسخ الكترونية من السجل لأحزاب اللقاء المشترك، بعد فوات أوان الاستفادة منه.

(١) اللجنة العليا للانتخابات، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) انظر موقع التغيير على شبكة الإنترنت:

<http://www.al-tagheer.net/news/ye.php?yemen=news&sid=1467>

(٣) تنص المادة (٢ / س) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، على أن «الدائرة الانتخابية المحلية هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار الدائرة الانتخابية الن悲哀ية، وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والن悲哀ية والرئيسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء».

ثالثاً : الاختلالات الأساسية في السجل الانتخابي:

ثالثاً : الاختلالات الأساسية في السجل الانتخابي:

تسجيل صغار السن وتكرار التسجيل:

انعكـس القصور التشـريعـي المـتعلـق بـالـآليـات التـحـقـق مـن سنـ النـاخـبـ، عـلـى عمـلـية تسـجـيلـ النـاخـبـينـ، وـعـلـى السـجـلـ الـانتـخـابـيـ، فـقـد تم تسـجـيلـ عـدـدـ كـبـيرـ من صـغـارـ السـنـ، وـيـبـدوـ ذـكـرـ وـاضـحـاـ من خـلـالـ تـحـلـيلـ عـدـدـ المـسـجـلـينـ عـامـ ٢٠٠٦ـ فـي ضـوءـ نـتـائـجـ التـعـدـادـ العـامـ لـلـسـكـانـ الـذـيـ نـفـذـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٤ـ، حـيـثـ تـبـينـ نـتـائـجـ التـحـلـيلـ أـنـ تـسـعـ عـشـرـةـ مـحـافـظـةـ كـانـ عـدـدـ النـاخـبـينـ الـذـكـورـ الـمـسـجـلـينـ فـيـهاـ يـساـويـ أوـ يـزـيدـ عـنـ عـدـدـ السـكـانـ الـذـكـورـ الـذـيـنـ أـعـمـارـهـ ١٨ـ عـامـاـ فـأـكـثـرـ، وـهـيـ مـحـافـظـاتـ:ـ أـمـانـةـ الـعـاصـمـةـ، تـعزـ، الـضـالـعـ، لـحـجـ، إـبـ، أـبـيـضـاءـ، عـمـرـانـ، رـيـمةـ وـصـنـعـاءـ، وـلـمـ يـأـتـ عـدـدـ الـمـسـجـلـينـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ السـكـانـ الـذـيـنـ أـعـمـارـهـ ١٨ـ عـامـاـ فـأـكـثـرـ، سـوـىـ فـيـ مـحـافـظـتـيـ، هـمـاـ عـدـنـ وـالـجـوـفـ.ـ وـأـنـ مـحـافـظـتـيـ زـادـ فـيـهـماـ عـدـدـ النـاخـبـاتـ الـإـنـاثـ الـمـسـجـلـاتـ فـيـ سـجـلـ النـاخـبـينـ عـنـ عـدـدـ السـكـانـ الـإـنـاثـ الـبـالـغـاتـ مـنـ الـعـمـرـ ١٨ـ عـامـاـ فـأـكـثـرـ، هـمـاـ مـحـافـظـتـاـ الـمـهـرـةـ وـالـمـحـوـيـتـ.ـ وـأـخـيـرـاـ فـإـنـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ مـحـافـظـةـ، زـادـ عـدـدـ النـاخـبـينـ (ـالـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ)ـ الـمـسـجـلـونـ فـيـ سـجـلـاتـهـاـ الـإـنـتخـابـيـةـ، عـنـ عـدـدـ سـكـانـهـاـ الـبـالـغـينـ مـنـ الـعـمـرـ ١٨ـ عـامـاـ فـأـكـثـرـ، حـسـبـ تـعـدـادـ عـامـ ٢٠٠٤ـ، هـيـ مـحـافـظـاتـ:ـ تـعزـ، إـبـ، أـبـيـضـاءـ، الـمـهـرـهـ، ذـمـارـ، صـنـعـاءـ، الـمـحـوـيـتـ، حـجـهـ، مـأـربـ،ـ عـمـرـانـ وـالـضـالـعـ.ـ «ـانـظـرـ الجـدـولـيـنـ رقمـ (١٢ـ)ـ وـ(١٥ـ)ـ»ـ.

جدول رقم (15) بعض المخالفات المتعلقة بتسجيل صغار السن

الواقعة	الدائرة	المركز	التاريخ
سحلت اللجنة الفرعية طوابير من طلاب مدرسة صلاح الدين ، وفضلاً عن مخالفه القانون فيما يتعلق بالسن فقد تم هذا التسجيل دون ان تتأكد اللجنة من موطنهم .	82	ر	20/04/2006
تسجيل طلبة المدرسة إعدادي صغار السن وبدون أي وثيقة بواسطة معرفين.	118	ج	18/04/2006
قامت اللجنة الفرعية بتسجيل عدد من صغار السن من طلاب مدرسة هائل سعيد بمدينة البيضاء ومنهم على سبيل المثال مختار برمان صف رابع ابتدائي وعمر الحاصل صف رابع ابتدائي ايضاً.	125	هـ	20/04/2006
تم تسجيل صغار السن رغم أن البطاقة الشخصية تبين أن أعمارهم تقل عن السن القانونية.	215	حـ	19/04/2006
تم تسجيل صغار سن عن طريق التعريف ويمين المعرفين.	230	شـ	19/04/2006
تم تسجيل صغار السن بتعریف من مدير المدرسة دون حلف اليمين.	234	وـ	19/04/2006
قام أحد المشائخ بتسجيل عدد كبير من صغار السن ومن طلاب صف سابع وثامن أساسى	235	جـ	20/04/2006
تقوم اللجنة بتسجيل صغار السن	244	دـ	20/04/2006
تم تسجيل عدد كبير من صغار السن.	245	لـ	20/04/2006
أثار الأهالي مشاكل ضد رئيس اللجنة بسبب رفضه أن تسجل اللجنة صغار السن.	235	سـ	20/04/2006
قام أحد أبناء المشائخ بتهديد اللجنة الرجالية واللجنة النسائية لإجبارهم على تسجيل صغار السن.	245	لـ	20/04/2006

المصدر: تم تكوين الجدول بناء على تقرير أعده اللقاء المشترك خلال مرحلة القيد والتسجيل عام 2006، وتم نشر محتوياته على موقع الوحدوي على شبكة الإنترنت <http://www.alwahdawi.net/narticle.php?sid=953>

قدرت اللجنة العليا للانتخابات عدد المسجلين من صغار السن اعتماداً على ملامح صور المسجلين بحوالي ١٢٠٠٠٠ حالة^(١)، وهو تقدير يقل كثيراً عن تقديرات مؤسسات أخرى، وفي منتصف يونيو ٢٠٠٦ قال رئيس قطاع الإعلام باللجنة العليا للانتخابات في مقابلة مع صحيفة عكاظ السعودية، إن اللجنة العليا للانتخابات راجعت السجل الانتخابي لعام ٢٠٠٢، وتوصلت إلى أن هناك ٦٤٠٠٠ ناخب تكررت تسجيلهم في كشوقيات ٢٠٠٢م بنفس الأسماء والصور والبيانات، فضلاً عن مائة وستة وعشرين ألف شخص يحملون أنفسهم ما يزالوا دون السن القانونية.

سبق أن بيّنا أن اللجنة العليا للانتخابات قد قدرت التكرار بالتسجيل بأكثر من ٦٣ ألفاً، غير أن المؤشرات المختلفة، منها نسبة المسجلين إلى عدد السكان ممن بلغوا سن ١٨ سنة والفحصجزئي الذي تم للسجل عام ٢٠٠٦م تظهر أن التكرار أكبر من هذا التقدير بكثير قد يصل إلى مئات الآلاف أو يزيد.

(١) انظر، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الانتخابات التمهيدية ٢٠٠٣، وقائع ووثائق التقسيم الانتخابي والقيد والتسجيل ونتائج الانتخابات، صنعاء، دون تاريخ، ص ٩٩.

و رقم (16) عدد المسجلين في السجل الانتخابي عام 2002، ونسبة الى عدد السكان 18 سنة فأكثر عام 2004

		المسجلون عام 2002		السكان 18 سنة فأكثر عام 2004		%
نسبة المسجلين الى السكان 18 سنة فأكثر	إجمالي	ذكور	إناث	ذكور	إناث	نقطة
65.65	52.91	75.15	681283	234664	446619	1037799
87.27	67.31	107.49	246842	95811	151031	282844
52.89	38.05	65.07	116133	37658	78475	219565
70.05	59.33	80.36	818040	339822	478218	1167840
85.70	79.37	91.82	201157	91590	109567	234716
93.53	85.05	102.31	230565	106744	123821	146523
95.13	88.62	100.15	46872	19016	27856	49272
48.69	84.29	85.06	200225	95760	104465	236433
81.77	64.95	100.82	853748	360023	493725	1044038
79.64	68.65	92.95	992510	468593	523917	1246233
90.58	76.30	104.20	625390	257081	368309	690419
77.27	73.94	80.40	445117	205915	239202	576026
82.73	72.47	93.70	536048	242638	293410	647967
77.03	73.37	80.55	179543	83791	95752	233075
75.76	43.37	105.51	256561	70304	186257	338630
68.34	72.44	100.57	566240	240250	325990	655815
68.39	64.46	71.75	259321	112740	146581	379192
97.42	76.01	118.35	412868	159289	253579	423817
81.68	78.17	85.39	316482	155784	160698	387466
96.01	70.26	117.77	112550	37737	74813	117233
79.27	67.41	90.94	8097495	3415210	4682285	10214903
				5066044	5148859	لـ

**جدول رقم (17) المديريات التي زادت فيها نسبة المسجلين الذكور و/أو الإناث
عام 2006 عن 100 % من السكان في سن الانتخاب حسب نتائج تعداد عام 2004**

المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %	المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %
الصليف	163	113	142	عبس	113	72	93
كمران	126	115	121	حرض	105	73	91
الحجيلة	121	109	115	ميدي	110	69	91
جبل راس	112	95	102	أسلم	104	55	80
حيس	105	90	97	وشحة	275	176	226
الخوخة	125	67	96	قارة	136	106	122
الميناء	104	79	93	المفتاح	126	109	117
الجراحى	106	68	86	بكيل المير	141	89	115
برع	103	22	58	مبين	105	111	108
سنحان بنى بهلول	149	123	137	الشاهدل	105	108	107
الطيال	157	107	133	حجة	106	105	105
نهم	155	101	129	الشغادرة	108	97	102
بلاد الروس	125	106	115	نجرة	102	101	101
بني ضبيان	120	101	111	وخرة	101	101	101
الحصن	123	95	109	كحلان الشرف	102	98	100
صufan	139	82	108	مستباء	122	76	100
جحانة	123	88	106	قبل شمر	103	95	99
الحيمة الخارجية	106	103	105		102	95	99
مناخة	123	89	105	بني العوام	124	75	99
خولان	114	86	101	شرس	106	89	98
بني حشيش	113	84	99	حيران	111	75	94
بني مطر	119	77	99	كشر	114	74	94
همدان	128	65	97	جردان	120	108	114
أرحب	123	65	95	عrama	122	99	110
ميفعة عنس	123	102	112	مرخة السفلى	102	97	100
مغرب عنس	106	116	111	نصاب	105	95	100
ضوران آنس	115	98	107	الصعيد	103	90	97
المنار	103	106	105	بلاد الطعام	107	103	105
عنس	115	89	102	السلفية	101	86	93
وصاب العالى	120	85	100	المقاطرة	144	95	113
عتمة	117	86	99	المسيمير	118	93	105
وصاب السافل	102	57	76	الملاح	108	91	100
أقلح اليمن	108	77	93	طور الباحة	97	102	99

تابع جدول رقم (17) المديريات التي زادت فيها نسبة المسجلين الذكور و/or الإناث عام 2006 عن 100 % من السكان في سن الانتخاب حسب نتائج تعداد عام 2004

المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %	المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %
ال_mxادر	180	89	134	الخت	103	90	96
الرضمة	119	103	111	شداء	167	80	129
فرع العدين	129	111	101	الظاهر	141	124	124
السدة	138	89	111	سحار	183	34	110
القفر	108	104	106	كتاف والبع	175	33	109
بريم	114	96	105	ساقين	116	85	101
منيخرة	116	92	103	الصفراء	166	24	100
حبيش	139	78	103	الحشوة	169	25	97
إب	134	74	102	حيدان	117	76	96
جبلة	115	88	100	غمر	110	66	90
حزم العدين	128	80	100	باقم	106	56	82
النادرة	111	87	98	حرف سفيان	225	92	160
ذى السفال	102	85	93	حوث	152	88	121
السياني	112	76	93	ذيبين	134	106	120
العدين	110	75	90	السودة	126	105	115
بعدان	133	32	76	السود	110	114	112
السبرة	126	28	73	بني صريم	156	67	112
الشعر	126	11	64	قفلة عذر	137	83	110
التحرير	148	91	125	العشة	148	63	106
الصافية	117	101	111	مسور	111	97	104
صنعاء القديمة	129	88	111	خارف	112	95	104
ازال	124	94	110	شهارة	121	88	104
الوحدة	123	70	101	خمر	131	76	104
جين	111	91	100	المدان	117	88	102
الحشا	106	60	83	ثلاث	106	94	100
قططبة	111	95	103	صوير	107	92	100
الزاهر الجوف	106	89	99	ريدة	113	84	98
ملحان	141	106	124	عيال سريح	102	93	97
بني سعد	121	94	107	عيال يزيد	104	79	92
شمام كوكبان	106	93	100	حبور ظليمة	102	70	85
الطويلة	108	90	99			108	79
المحويت	108	87	97			108	76
الرجم	101	91	96	سباح	116	116	116

تابع جدول رقم (17) المديريات التي زادت فيها نسبة المسجلين الذكور و/or الإناث عام 2006 عن 100 % من السكان في سن الانتخاب حسب نتائج تعداد عام 2004

المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %	المديرية	ذكور %	إناث %	إجمالي %
مدينة زنجبار	134	89	113	مشربة وحدنان	121	107	113
المحفد	115	103	109	الشمايتين	133	97	111
سرار	113	102	107	شرعب السلام	127	92	108
الوضيع	99	107	103	الصلو	130	92	105
أحور	102	103	103	المعافر	134	85	105
جيشان	110	91	101	المسراخ	110	99	104
مودية	102	95	99	الوازعية	108	98	103
ناطع	148	34	95	موزع	109	91	100
الزاهر	119	72	94	جبل حبشي	119	81	97
مدينة البيضاء	105	46	79	المخاء	114	80	97
الصومعة	101	26	63	التعزية	113	80	97
ردمان	136	183	159	خدير	112	78	93
نعمان	189	92	144	شرعب الرونة	106	72	86
ولد ربيع	179	102	140	مقبنية	116	58	83
السوادية	180	82	131	ماوية	112	51	80
مسورة	210	26	119	فقر العوامر	287	132	214
الملاجم	136	86	110	العبر	246	103	191
القريشية	136	80	108	ثمود	260	101	189
صباح	115	95	104	رماه	228	125	184
مكيراس	115	85	99	زمخ ومنوخ	197	69	139
العرش	109	87	98	الضليعة	129	109	118
الطفة	116	80	97	حجر الصيعر	116	115	116
حات	276	120	209	ساه	142	86	114
شحن	150	115	137	حبيبو سقطري	119	102	111
حوف	143	123	134	المكلا	110	104	107
منعر	121	137	128	حجر	102	106	104
الغيبة	125	87	109	بروم ميفع	113	93	103
سيحوت	115	97	107	رخيه	106	97	101
ذباب	149	111	131	غيل بن يمين	109	93	101
سامع	158	106	125	عمد	108	90	98
حيفان	145	97	115	دوعن	103	91	97
صبر الموادم	130	101	114	القطن	102	71	87
المواسط	144	96	114				

**رابعاً : نتائج القصور في إعداد
ومراجعة سجل الناخبين :**

رابعاً : نتائج القصور في إعداد ومراجعة سجل الناخبين:

جرت عملية القيد والتسجيل عام ٢٠٠٢ في أجواء متسمة بالتوتر بين أطراف العملية السياسية، لاسيما بين المؤتمر الشعبي العام من جهة، وأحزاب اللقاء المشترك من جهة أخرى، ومنذ الأيام الأولى لعملية القيد والتسجيل تبادلاً الاتهامات باليقان بخروقات ومخالفات تضر بسلامة سجل الناخبين، وقد حملت أحزاب اللقاء المشترك في بيان لها اللجنة العليا للانتخابات جانباً كبيراً من المسؤولية، بسبب قراراتها المتناقضة والارتجالية التي اتسم بها أداؤها^(١).

و بسبب عدم الثقة في السجل الانتخابي وفي ظل غياب التوافق بين الأحزاب والقوى السياسية حول عملية إعداد ومراجعة جداول الناخبين، والتنافس الشديد الذي ساد عملية القيد والتسجيل عام ٢٠٠٢، شهدت مرحلة القيد والتسجيل(٤٠٧) حوادث إخلال بالأمن، أسفرت عن سقوط سبعة قتلى واثنين واربعين جريحاً، وقد اشتكى أحزاب المعارضة من عدم تقيد اللجنة العليا بنسبة التمثيل المتفق عليها وتحولها إلى طرف حزبي غير محايده^(٢)، وقد اعترفت اللجنة العليا للانتخابات بحدوث ٢٧٤ مخالفة صاحبت عملية القيد والتسجيل، وقد حملت التجمع اليمني للإصلاح مسؤولية ١١٦ مخالفة منها، والمؤتمر الشعبي العام ٦٠ مخالفة، والحزب الاشتراكي اليمني ٢٤ مخالفة، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ٨ مخالفات، وحزب البعد العربي الاشتراكي ٣ مخالفات، والجبهة الوطنية ٣ مخالفات، حزب الحق مخالفة واحدة، ورابطة أبناء اليمن مخالفة واحدة، واتحاد القوى الشعبية مخالفة واحدة، أما باقي المخالفات فقالت: إن الذين ارتكبواها هم شيوخ قبائل غير منتخبين سياسياً^(٣).

و جرت عملية القيد والتسجيل عام ٢٠٠٦م بدون مشاركة أحزاب المعارضة في اللجان ولمعالجة هذه الإشكالية. تضمن اتفاق المبادئ من أجل انتخابات حرة ونزاهة الذي وقعه المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك في ١٨ يونيو ٢٠٠٦ اتفاقاً على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمد اللجنة العليا، يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء، بهدف إزالتها من السجل، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن، وقد تشكل الفريق من ستة محامين وقانونيين^(١)، وعقد

(١) انظر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٢، صنعاء، ٢٠٠٣، ص ٨١.

(٢) انظر: ناصر محمد الطويل، تقويم مراحل التحضير.. مصدر سابق، ص ٨٥، ٨٨.

(٣) فيصل سلطان الصوفي، الانتخابات النيابية أرقام ومقارنات، سلسلة كتاب الميثاق، الكتاب رقم (٣)، صنعاء، أغسطس ٢٠٠٣، ص ١٢ .

الفريق اجتماعه الأول بمقر اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٦م وفي الاجتماع تقدم ممثلو اللقاء المشترك بآلية لعمل الفريق وطرق وأساليب اجراء فحص السجل، إلا أن المقترح قوبل بالرفض من قبل ممثلي المؤتمر الشعبي العام، وقد تم عقد اجتماع آخر في ١٠/٧/٢٠٠٦، واجتماع ثالث في ١١/٧/٢٠٠٦، وقد انسحب أعضاء الفريق الذين يمثلون اللقاء المشترك من هذا اللقاء، وتم تعليق مشاركتهم في الاجتماعات بسبب رفض اللجنة العليا للانتخابات تسليمهم نسخة من السجل الانتخابي بدعوى أن ذلك يتناهى مع أحكام قانون الانتخابات، ويعتبر إفشاء لأسرار قومية^(٢).

وفي ١٥/٧/٢٠٠٦ عقد اجتماع بين أعضاء الفريق الفني وممثلي (IFES)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، واللجنة العليا للانتخابات، تم خلاله التوافق على آلية العمل لفحص السجل الانتخابي على النحو التالي: تقدم اللجنة العليا للانتخابات الآلية التي تم بها تنقية السجل من الحالات التي اعتبرتها مخالفة للقانون، وأن تقدم الأحزاب ما لديها من كشوفات بحالات الاشتباه، ثمأخذ عينات عشوائية من الدوائر المحلية وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، إعطاء الأحزاب نسخاً من السجل الانتخابي قبل صدور القرار بدعة الناخبيين بوقت كافٍ لكي تتمكن الأحزاب من تقديم ما تتوصل إليه من مخالفات إلى الفريق وعلى أن يشكل فريق مكون من ثمانية أفراد يمثلون الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك واللجنة العليا للانتخابات والمنظمات الداعمة (NDI)، (IFES)، (UNDP) يتولى مهمة العمل الفني لفحص السجل وتقديم النتائج إلى الفريق القانوني لكي يتم على ضوء ذلك إنجاز مهم فحص السجل.

وافق أعضاء الفريق القانوني من اللقاء المشترك على هذه الآلية، وطلب أعضاء الفريق من المؤتمر الشعبي تأجيل موقفهم حتى يتمكنوا من العودة إلى قيادة حزبهم، وأتى رد المؤتمر في اليوم التالي ١٦/٧/٢٠٠٦م بالرفض الذي جعل مهمة الفريق مستحيلة التحقيق وأظهر أن المؤتمر الشعبي قد تخلى عن التزامه باتفاق المبادئ الأمر الذي جعل استمرار اجتماعات الفريق بدون هدف وكانت النتيجة توقف أعمال الفريق. وقد أعلن أعضاء الفريق الذين يمثلون أحزاب اللقاء المشترك يوم ١٨/٧/٢٠٠٦ أن المهمة المنطة بالفريق قد عطلت بسبب عدم رغبة المعنيين في المؤتمر الشعبي العام بإنجازها وليس هناك جدوى من الاستمرار في الاجتماعات^(٣).

(١) تشكل هذا الفريق من ستة أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون المؤتمر الشعبي العام، هم: مصلح صالح الصاندي، عبد الله محمد راجح، وطارق المجاهد، والثلاثة الآخرون يمثلون أحزاب اللقاء المشترك، وهم: محمد أحمد المخلافي، محمد ناجي علاو، وياسين عبد الرزاق.

(٢) انظر صحيفة النداء بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٧، موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت:
<http://www.alnedaa.net/index.php?action=showNews&id=166>
(٣) انظر : <http://saudielection.com/ar/forum/archive/index.php/t-21294.html>

تم الاتفاق بعد ذلك على تشكيل فريق فني برئاسة نائب رئيس اللجنة العليا للانتخابات يتولى الفحص الفني وتقديم النتائج للفريق القانوني، وبدأت عملية الفحص لحالات الاشتباه التي يمكن معالجتها الكترونياً في إطار تكرار القيد وقيد صغار السن، وحالات نقص البيانات أو خطئهما.

بعد استكمال عملية الفحص الأولى والتوصل إلى نتائج بعض حالات الاشتباه، انتقل الفريق إلى الفحص اليدوي من خلال مطابقة البيانات بالصور لتأكيد حالات الاشتباه أو نفيها، وبعد أن توصل الفريق إلى تأكيد عشرات الآلاف من حالات الاشتباه، وإثناء مغادرة الفريق مقر اللجنة للراحة، تعرضت جميع النتائج التي توصل إليها الفريق الفني لعملية عبث وتخريب بهدف تعويق الفريق من التوصل إلى أي نتائج تكشف ولو جزئياً عن عدم سلامة السجل وتطعن في مشروعيته التي تبني عليها مشروعية نتائج الانتخابات برمتها، الأمر الذي دفع الفريق إلى إعادة عملية الفحص والتدقيق من جديد وخلص إلى النتائج الجزئية المعروضة في الجدول أدناه.

جدول رقم (18) النتائج الجزئية التي توصل إليها الفريق الفني لمراجعة السجل الانتخابي المشكل وفقاً لاتفاق 2006/6/18

الحالات	العدد
تطابق الاسم الخماسي مع اللقب	473666
تطابق الاسم الثلاثي مع اللقب	1180256
المقيدون دون السن القانونية	8780
حالات الاشتباه من صغار السن	873609
الاشتباه من صغار السن المقيدين بحسب المهنة (طالب) والمؤهل (أساسي) المسجلين عام 2006	170781
المسجلون بدون رقم بطاقة	15830
بطاقات انتخابية ذات أرقام مكررة	354176
بطاقات انتخابية تحمل رقم 9	33204
بطاقات انتخابية تحمل أرقاماً تسلسلياً أعلى من 10000000	952958
ناخبون مسجلون بدون تاريخ ميلاد	74375
ناخبون مسجلون بتاريخ ميلاد (٩) مكرر	28500

المصدر: تم تكوين الجدول بناء على المعلومات الواردة عن، إبراهيم الحائز، الاختلالات الأساسية في السجل الانتخابي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي نظمها منتدى الإعلاميات، مصدر سابق.

بعد ظهور هذه النتائج الجزئية أوقفت اللجنة العليا استمرار الفحص وامتنعت عن تسليم النتائج إلى الفريق القانوني. وهذا الأمر أدى إلى المزيد من عدم الثقة بالسجل الانتخابي.

في استطلاع رأي نفذته مؤسسة الناس الصحفية خلال الانتخابات الرئاسية والمحلية عام ٢٠٠٦، أعرب حوالي ٦٤٪ من المبحوثين عن أن السجل الانتخابي في مناطقهم قد تعرض للأخطاء والمخالفات^(١)، وفي استطلاع رأي آخر نفذه المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أجاب ٦١٪ من الذين استطلعت آراؤهم، بأنهم لا يعتقدون أن السجل الانتخابي، بعد مراجعته عام ٢٠٠٦ قد بات سجلاً نقيراً^(٢)، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب، منها: تدخل المسؤولين الحكوميين في أعمال اللجان، عدم حيادية اللجنة العليا للانتخابات، قصور تأهيل اللجان الأساسية والفرعية^(٣)، وقد تناهى تراجع ثقة الناخبين بسلامة السجل الانتخابي، بفعل ما اكتشفه الناخبون من أخطاء في أثناء مرحلة الترشيح للانتخابات المحلية عام ٢٠٠٦، وأثناء الاقتراع، حيث تبين للبعض أن أسماءهم قد حذفت من السجل الانتخابي، دون وجه حق، ودون أن يبلغوا بأن أسماءهم سوف يتم حذفها، فقد حذفت اللجنة الأساسية في الدائرة ١٠٥ بمحافظة إب في مايو ٢٠٠٦ أسماء خمسة ناخبين من سجلات الناخبين بالدائرة بحجة أنهم أموات^(٤)، ثم تبين للجنة الإشرافية في الدائرة أن الناخبين الخمسة لا زالوا أحياء، والناخبون هم فهد عبده على البدوي الذي كان مقيداً برقم ٢٤٧ في المركز (و)، محمد احمد عبد الله شملان المقيد برقم ٥١٠ في المركز (و)، نبيل حسن علي جبر المقيد برقم ٣٤٣ في المركز(ط)، فيصل محمد احمد عبد الله شبانة المقيد برقم ٢٢٠ في المركز (ط)، وسعيد محمد عبد الله صالح الربيعي المقيد برقم ١٦٤ في المركز (ي)، في مقابل ذلك كان هناك عدد كبير من الناخبين الذين تكررت تسجيلاتهم في أكثر من دائرة، فعلى سبيل المثال تم تسجيل المواطن «إبراهيم يحيى أحمد مقبل الحيدري» من مواليد «عولة» في عام ١٩٧٨ والذي يحمل مؤهل الثانوية العامة وكتب أمام الوظيفة بأنه «طالب» كناخب في محافظة صنعاء مديرية الجبين (الدائرة ٢٢٢)

(١) انظر موقع نيوزيمن على الانترنت:

http://www.newsyenem.net/view_news.asp?sub_no=1_2006_06_25_9256

(٢) انظر، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦، صنعاء، يوليو ٢٠٠٧، ص ٣١، ٣١.


(٣) انظر المرجع السابق، ص. ص ٣٠ - ٣١.

(٤) بناء على قرار اللجنة الأساسية رقم ٣٧ بتاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٦.

شكل رقم (٤) إجابات المبحوثين على سؤال ما إذا كان السجل الانتخابي في مناطقهم قد خضع لأخذاء ومخالفات أم لا؟، حسب استطلاع الرأي الذي أجرته مؤسسة الناس الصحافية لنتائج الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٦.



شكل رقم (٥) بوجبة المبحوثين حول سؤال هل تعتقد أن السجل الانتخابي بعد المراجعة يات مسجلًا تليًا بدرجة كافية؟ حسب الاستطلاع الذي أجراه المرصد اليمني لحقوق الإنسان أثناء انتخابات عام ٢٠٠٦



المركز «ش» برقم ٦٩٠، وقد وجد أن هناك ناخباً مسجلاً في محافظة حضرموت حديبو- سقطرة (الدائرة ١٤٠) المركز «ز» برقم ١٠٦٢ باسم «إبراهيم يحيى احمد قبل الحيدري» من مواليد «صنعاء» في عام ١٩٧٩ ويحمل مؤهل الثانوية العامة ووظيفته «جندي»^(١). من هنا يتبيّن أن عدم الثقة بسلامة السجل الانتخابي تشمل الأحزاب والأفراد معاً، واستعادة هذه الثقة تتطلّب شراكة الأحزاب في إدارة الانتخابات، ومن ذلك القيد والتسجيل.

ينبغي أن تنظم الإدارة الانتخابية عملية التسجيل الانتخابي بما يسهل على جميع المواطنين المؤهلين قانونياً الوصول إلى مراكز التسجيل، ويمكّنهم من التسجيل في السجل الانتخابي، لذلك على الإدارة الانتخابية أن تؤسس مراكز انتخابية كافية يستطيع جميع المواطنين المؤهلين قانونياً من الوصول إليها بسهولة، وبدون أن تحمّلهم نفقات مواصلات غير قادرین عليها، وأن توفر جميع المستلزمات الالازمة لعملية التسجيل.

(١) عبد الله الفقيه، الوفاق أو الحرب، صحيفة يمن أوبزرفر (النسخة العربية)، ١٧ / ٥ / ٢٠٠٧، موقع الصحفة على شبكة الإنترنت: <http://www.yemenobserver.net/index.php?action=showDetails&id=84>

خامساً: الإصلاح التشريعي:

خامساً : الإصلاح التشريعي:

بسبب الإختلالات الخطيرة في سجل الناخبين التي ساهمت فيها عملية التقسيم الانتخابي غير الدقيقة والإفراط في التعدد المفرط للموطن الانتخابي تم الاتفاق بين حزب المؤتمر الشعبي (حزب الحكومة) وأحزاب اللقاء المشترك (الأحزاب المعارضة) على إحداث إصلاحات قانونية وعملية بهدف إيجاد سجل انتخابي سليم وموثوق به بموجب نصوص اتفاق ١٨ يونيو ٢٠٠٦م – اتفاق المبادئ – واتفاق ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م، القاضي بالالتزام الأحزاب بالوفاء «بتوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات في تقريرها»^(١) وشمل الاتفاق فيما يتعلق بالسجل الانتخابي ما يلي:

١- التقسيم الانتخابي:

التزمت الأحزاب بموجب توصية بعثة الاتحاد الأوروبي رقم (١٣) بتعديل قانون الانتخابات والنص في لوائح اللجنة العليا على إجراءات محددة للتعامل مع حدود الدوائر الانتخابية وأن يجري التشاور العام حول الحدود المقترحة وان تقوم السلطات اليمنية بالتقسيم قبل الانتخابات النيابية والمحلية عام ٢٠٠٩م.

ترجمت أحزاب اللقاء المشترك هذه التوصية في عدد من المقترنات لنصوص قانونية جديدة ضمنها إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على نتيجة آخر إحصاء سكاني وإعادة التقسيم بعد كل تعداد سكاني جديد وان يكون وفقاً للتعداد السكاني للمقيمين في الدائرة وان يتم تحديد وتسمية مقررات الدوائر وان تكون في مرافق حكومية متوسطة للمكونات الجغرافية لكل دائرة، وان يعلن التقسيم ومعاييره في وسائل الإعلام العامة وإعطاء الأحزاب فرصة كافية لتقديم ملاحظاتها على التقسيم وان تكون الأحزاب الممثلة في مجلس النواب مشاركة في عضوية لجان التقسيم الانتخابي^(٢). غير أن هذه المقترنات لم تقبل في الحوار مع المؤتمر الشعبي العام حول تعديل قانون الانتخابات ولم يتم تحقيق ما التزمت به الأحزاب.

(١) التوصيات المباشرة المتعلقة بالسجل الانتخابي وردت في التوصيات (٣١، ١٧، ١٦، ١٥، ١٣، ١)، بالتفصيل انظر الملحق (٢).

(٢) بالتفصيل انظر الملحق (٢).

٢- الموطن الانتخابي:

أوجبت التوصية رقم (٣١) تعديل قانون الانتخابات لمعالجة القضايا الإشكالية ويشمل ذلك إلغاء موطن العمل وبناء على ذلك تم التوصل في حوار المؤتمر الشعبي وأحزاب اللقاء المشترك إلى إلغاء موطن العمل وضمن ذلك في مشروع تعديل قانون الانتخابات في البندين (٦،٧) الفقرة (ب) من المادة (١٢) كما تبين ذلك لاحقاً، غير أن تعديل القانون لم يتم.

٣- إصلاح سجل الناخبين:

التزمت الأحزاب بموجب الفقرة -ثالثاً- من اتفاق المبادئ بإصلاح السجل الانتخابي من خلال تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمده اللجنة العليا للانتخابات يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أي مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل غير أن هذا الاتفاق لم يتحقق لأسباب نوردها لاحقاً، مما أدى إلى تكرار الأحزاب التزامها بإصلاح السجل الانتخابي بتحقيق توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي المتمثلة في التوصيات رقم (١٥،١٦،١٧) التي أوجبت أن يسبق المراجعة الدورية التالية لجداول الناخبين تنفيذ مراجعة مفتوحة تشتراك فيها الأحزاب لتحديد الأسماء التي تم تسجيلها في السجل بدون وجه حق ويتم ذلك بناءً على معايير محددة ويتم حذف هذه الأسماء من قبل اللجنة العليا للانتخابات بطرق وإجراءات ينص عليها القانون بعد إشعار المعنين وتمكينهم من تقديم ما يثبت قانونية التسجيل، وان تتم المراجعة الدورية بعد ذلك بموجب إجراءات قانونية جديدة تساعد على سلامة السجل في فترات زمنية مناسبة، وفي توافر إجراءات قانونية تمنع تسجيل من لم يبلغوا السن القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

وبناءً على هذه التوصيات قدمت أحزاب اللقاء المشترك المقترنات القانونية المبينة في الملحق رقم (٣)، وفي هذا الشأن تم الاتفاق بين الأحزاب على بعض التعديلات التي قبل بها المؤتمر الشعبي العام والحكومة وضمنت في مشروع التعديلات والمتمثلة فيما يلي:-

- تعديل المادة (١٢) من قانون الانتخابات بالنص في الفقرة (٦) على: «حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا من

موطنهم إليها إذا كان النقل فقط إلى مقر الإقامة الدائم أو مقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيها» وهذا التعديل يشمل استبعاد نقل المواطن الانتخابي إلى مقر العمل، والنص في الفقرة (٧) على أن: «تقوم الحكومة بالعمل على انجاز سجل مدني الكتروني يتم الاعتماد عليه في إصدار سجل انتخابي لأي انتخابات قادمة بعد انتخابات البرلمان عام ٢٠٠٩م على أن ينحصر المواطن فيه على مكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيه، ويسري هذا الحكم على عملية تسجيل الناخبين الجدد التي تسبق الانتخابات القادمة» وهنا يلاحظ أن إصلاح السجل الانتخابي في هذه التعديلات مؤجل إلى ما بعد الانتخابات النيابية القادمة والحالة الوحيدة التي كان يمكن تطبيقها على السجل الحالي عند تعديله المرتقب- هي حالة نقل المواطن باستبعاد النقل إلى مقر أو محل العمل، واستبعاد تسجيل الناخبين الجدد في موطن العمل، كما يلاحظ أن التعديل لم يشمل المادتين (٢/د، ٤/ب) وهما تجيزان الحق في اختيار أحد المواطن الثلاثة، بما في ذلك موطن العمل، مما يظهر ان مشروع التعديل لم يكن مأخذواً على محمل الجد.

- تضمن مشروع تعديل القانون تعديل المادة (١٣) بالنص في الفقرة (أ) منها على إعلان صور لجدوالي الناخبين لكل دائرة انتخابية محلية وحق فروع الأحزاب الحصول على صورة طبق الأصل من الجداول وإلزام اللجنة الأساسية تمكينهم من ذلك، وتعديل الفقرة (ب) من نفس المادة بالتأكيد على أن تعديل السجل الانتخابي بالحذف والإضافة يتم في الدائرة المحلية وعلى جدوالي الناخبين الخاص بهذه الدائرة وإلزام اللجنة الأساسية القيام بنشر طلبات الإدراج والحذف أمام مقرها أولاً بأول وحتى نهاية الفترة المحددة للفصل فيها.

- تضمن مشروع التعديلات تعديل المادة (١٤) الخاصة بطلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين، ويتعلق التعديل بزيادة مدة الفصل بالطلبات ومدة عرض القرارات الصادرة بشأنها واستبدلت مدة (٥) أيام بـ (٧) أيام، وتوفير الضمانات الالزمة لإعلان من قدم بشأنه طلب الحذف وتمكينه من الدفاع وإلزام المتقدم بطلب الحذف تأييد طلبه بوثيقة رسمية تؤكد صحة الطلب أو شهادة كتابية من اثنين من الناخبين المقيدين في جدوالي الناخبين.

- تضمن مشروع التعديلات تعديل المادة (١٥) الخاصة بإجراءات الطعن بقرارات اللجان المتعلقة بطلبات الحذف والإضافة أمام القضاءو ذلك بزيادة

المدة التي يتم خلالها الطعن من خمسة أيام إلى تسعه أيام وزيادة المدة التي يتم خلالها الفصل في الطعون من خمسة عشر يوماً إلى عشرين يوماً وزيادة مدة نشر هذه القرارات من خمسة أيام إلى تسعه أيام وأن تعلم المحكمة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بصورة طبق الأصل من قراراتها.

- شمل مشروع التعديل للمادة(٦) الخاصة بإجراءات تعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام القضائية النهائية، أي تسجيل الناخبين، ومقترن التعديل هو مجرد ضبط لصياغة الفقرة (ج) بالتأكيد على أن آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية- هي الجداول التي يعتد بها لإجراء انتخابات مبكرة أو استفتاء، واستحدث التعديل فقرة جديدة (د) تلزم اللجنة العليا للانتخابات بالإعلان في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين وتعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وذلك قبل صدور قرار دعوة الناخبين.

من هنا يتبيّن انه لم يتم التوصل الى اتفاق حول كل الإصلاحات القانونية لتحسين السجل الانتخابي، على الرغم من الالتزام المسبق بذلك، وأن التعديلات التي تم التوصل اليها أوقفت إجراءات إقرارها من قبل الأغلبية الحكومية في مجلس النواب، وأنه سيتم مباشرة تعديل السجل الانتخابي الحالي في ظل الاعتراف من كل الأطراف بعدم سلامته وانعدام الثقة به وهي إشكالية تهدد الثقة والقبول بنتائج الانتخابات النيابية والمحلية القادمة عام ٢٠٠٩ م الأمر الذي يستوجب إيجاد حلول لهذه الإشكالية بالتوافق بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك لتجنّب اليمين المزدوج من حالة التأزم فوق ما هو عليه.

سادساً : التوصيات:

- $\forall \xi$ -

سادساً : التوصيات:

يرجع معظم جوانب القصور في السجل الانتخابي، إلى أن نظام إعداد ومراجعة جداول الناخبين قد صيغ وفقاً لنظام الانتخاب الفردي يتم الفوز فيها على أساس الحصول على أكثر الأصوات بين المرشحين، وهذا النظام فضلاً عن قصوره فيما يتعلق بالتمثيل الحقيقي للقوى السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية، فإنه يولد مشكلات عديدة فيما يتعلق بنظام تقسيم الدوائر، وإعداد ومراجعة السجل الانتخابي، لذلك فإن على اليمن أن تجري مناقشات وحوارات بين القوى السياسية حول تغيير نظام الانتخابات والأخذ بنظام التمثيل النسبي، وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث تكون اليمن دائرة واحدة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، والمحافظة دائرة واحدة في الانتخابات النيابية والمجلس المحلي للمحافظة، والمديرية دائرة انتخابية في الانتخابات المحلية، وتقسيم الدوائر المحلية بصورة متساوية كموطن انتخابي وبما ييسر للناخبين ممارسة حقوقهم الانتخابية فيها، ويتم إشراك كل الأطراف ذوي العلاقة بالعملية الانتخابية في إعادة التقسيم الانتخابي وفي المقدمة الأحزاب السياسية، بالإضافة من التقنيات الحديثة في العلوم الجغرافية لأنظمة المعلومات الجغرافية وتقنيات تقسيم الدوائر الانتخابية على وجه الخصوص والاستفادة من الخبرات الدولية بهذا الشأن لإجراء التعديلات التي توصي الدراسة أن يخضع لها قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم ١٣ لعام ٢٠٠١، فيما يتعلق بإعداد ومراجعة جداول قيد الناخبين، تتمثل بما يلي:

- اعتماد السجل المدني أساساً وحيداً للتسجيل في جداول قيد الناخبين، بحيث تغدو البطاقة الشخصية هي الآلية الوحيدة المعتمدة لتحديد سن المواطن المتقدم للتسجيل في سجلات الناخبين، وتحديد الموطن الانتخابي، واعتماد أن السجل المدني أساساً للسجل الانتخابي سوف يعمل على الحد من تسجيل الذين لم يبلغوا السن القانونية، ومن تكرار التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية، لاسيما وأن التسجيل سوف يعتمد على الرقم الوطني الذي لا يتكرر^(١).

^{٥٥} تنص المادة (٦مكرر١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني على ما يلي: يمتحن لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقمأً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الواقع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص المنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً.

- اعتماد محل إقامة المواطن أو محل إقامة أسرته ولو لم يكن مقيماً فيه كموطن انتخابي، وله أن يختار بين هذين المواطنين، مع ضرورة أن يتم تعريف الأسرة (عوضاً عن العائلة في القانون الساري) بأنها الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين بالنسبة للناخب المتزوج، والوالدين والإخوة غير المتزوجين بالنسبة للناخب غير المتزوج. إن اعتماد السجل المدني أساساً للسجل الانتخابي، يقتضي أن تحدد المواطن الانتخابية للناخب بموطنه فقط بما محل إقامة عائلته أو محل إقامته الدائمة، ويتم إسقاط مكان العمل كموطن انتخابي، وهذا التعديل يتواافق مع أحكام المادة (٤٧) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني التي تنص على : (أ)- يكون قيد الشخص في إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في موطنه الأصلي أو مقر إقامته الدائم، بـ- لا يجوز منح أي مواطن بطاقة شخصية أو عائلية إلا من موطنه الأصلي أو مقر إقامته الدائم).
- أن تتم عمليات نقل المواطن الانتخابي بنفس الإجراءات التي تتم بها عملية قيد الناخبين الذين بلغوا السن القانونية، بمعنى أن تتم العملية بالتنسيق بين الدائرة التي يتم نقل المواطن الانتخابي منها والتي يتم نقل المواطن الانتخابي إليها، بحيث يتم أولاً حذف اسم الناخب من الدائرة التي يرغب في نقل قيده منها، ثم تسجيل اسمه في الدائرة التي يرغب في نقل موطنها الانتخابي إليها.
- إلزام ورثة المتوفى بالإبلاغ عن وفاته وطلب حذف اسمه من جداول قيد الناخبين.
- النص صراحة على عدم جواز نقل المواطن الانتخابي في نفس دورة التسجيل التي سجل فيها المواطن اسمه في جداول الناخبين لأول مرة في جدول قيد الناخبين.
- النص صراحة على تشكيل لجان إعداد ومراجعة جداول الناخبين من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أو الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات.
- النص في القانون على زيادة مدد إجراءات القيد والتسجيل، ويشمل ذلك مدد الفصل في طلبات الإدراج والحذف من قبل اللجان، وعرض قراراتها، والمدد المتعلقة بالطعن أمام القضاء والفصل في الطعون وإعلان صورة من جداول الناخبين بعد التعديل.

- النص في القانون بصورة واضحة على إجراءات إعلان من يقدم طلب حذف إسمه وصاحب الشأن في الطعن أمام القضاء والقرارات المتعلقة بالطعون وتمكين ذوي الشأن من تقديم دفاعهم.
- النص في القانون على كفال الشفافية في عملية مراجعة وتحrir جدول الناخبين ونشر البيانات التفصيلية لتعديل الجداول في الدائرة المحلية وعبر وسائل الإعلام العامة إلى جانب عرض الجداول النهائية في الدائرة.
- توصي الدراسة بضرورة إيجاد الثقة بسجل الانتخابات بإزالة الغش فيه قبل إجراء الانتخابات النيابية والمحلية القادمة عام ٢٠٠٩ م وبتوافق الأحزاب السياسية.

- 48 -

اللاحق

- 1 -

ملحق رقم (١)

توصيات IFES المتعلقة بالسجل الانتخابي:

ب . قيد و تسجيل الناخبين

٧- عدم السماح بان يكون مكان العمل موطننا انتخابيا «المادة ٢ (د)»

٨- عندما يكون لدى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء سببا كافياً للإعتقاد بان احد الناخبين لم تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل حسب المادة ٣ من القانون او انه مسجل في اكثر من دائرة-

أ - يجوز للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء ، خلال فترة المراجعة والتعديل و الفترة اللاحقة لادراج او حذف الاسماء، ان تطلب من اللجنة الاصلية حذف اسم هذا الشخص من الجدول، شريطة ان تخطر اللجنة العليا الناخب بذلك(ان كان ما زال على قيد الحياة)،

ب - بعد انتهاء اللجنة الاصلية من النظر في طلبات الادراج والحذف ولكن قبل ان تصبح جداول الناخبين نهائية، يجوز للجنة العليا ان تتقدم بطلب الى المحكمة الابتدائية لحذف اسم الناخب، شريطة: (١) ان تخطر اللجنة العليا الناخب (ان كان ما زال على قيد الحياة) بالأسباب التي دعتها لاتخاذ مثل هذا الإجراء و برغبتها في تقديم طلب الحذف الى المحكمة. و (٢) ان تكون اللجنة العليا قد نشرت اسماء الناخبين المسجلين الذين تعتقد بان اسمائهم قيدت بغير الحق برغبتها في التقدم بطلب إلى المحكمة لحذفهم من الجدول «المواد ١٢ (د) ١٣ (ب)، ١٥ (ج)»

٩- قبل ان تصبح جداول الناخبين نهائية:

أ - ان تكون للجنة العليا السلطة لتصحيح الاخطاء في جداول الناخبين، و

ب - (ب) ان يكون للجنة العليا السلطة لتتقدم بطعن اما المحكمة الابتدائية ضد أي اسم في جداول الناخبين، شريطة ان تخطر الناخب مسبقا برغبتها، مع احتفاظ الطرفين، الناخب و اللجنة العليا بحق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي يعدها قرارها نهائيا «المواد ١٠ (ب)، ١٥ (د)»

١٠ - ان:

(أ) تعلن جداول الناخبين الأولية طوال فترة الثلاثين يوما للمراجعة والتعديل قبل الانتخابات في الاماكن العامة ضمن الدائرة،

- (ب) تعلن جداول الناخبين المعدلة في الاماكن العامة ضمن الدائرة لفترة ٧ ايام بعد فترة الثلاثين يوما للمراجعة و التعديل لما قبل الانتخابات «المواد ١٢(ب)، ١٣(أ)»
- ١١ - تعلن جداول الناخبين النهائية لفترة ٧ ايام في الاماكن العامة ضمن الدائرة «المادة ١٦(أ)»
- ١٢ - يكون للاحزاب الحق في الحصول من اللجنة الاصلية على نسخ من جداول الناخبين المعلنة بتكفلة تحددها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء «المادة ١٦(أ)»
- ١٣ - أ - ان تحصل قيادة اي حزب على نسخة الكترونية من جداول الناخبين المعلنة من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- ب - تحدد اللجنة العليا الكلفة و المواصفات التقنية لتقديم النسخ الالكترونية من جداول الناخبين للاحزاب «المادة ١٦(أ)»
- ١٤ - في حال تقديم نسخة من جداول الناخبين الى حزب ما
- أ - يجب استعمال الجدول و المعلومات المتضمنة به فقط لاغراض تتعلق بعملية قيد و تسجيل الناخبين او فيما يتعلق بالاقتراع او الاستفتاء،
- ب - يعتبر خرقا للقانون بيع الجداول او المعلومات المتضمنة به، او اعطائه الى اشخاص ليست لديهم الصلاحية في الحصول عليه، او استغلاله لاغراض تجارية «المواد ١٣٤(ج)، ١٣٤(أ)»

ج. التقسيم الانتخابي

- ١٥ - ان ينص القانون على الاجراءات العامة لعملية تقسيم الحدود، خاصة-
- (أ) يجب على اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء ان تراجع حدود الدوائر النيابية و الدوائر الانتخابية المحلية وفقاً للتعداد السكاني للمقيمين،
- (ب) يجب على اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الا تأخذ بعين الاعتبار البيانات السياسية عندما تقرر حدود الدوائر والا تدخل البيانات السياسية في قاعدة بيانات التقسيم،
- (ج) يجب على اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء(i) ان تعلن مقرراتها الخاصة بحدود الدوائر في كل محافظة و الاسباب الداعية مثل هذا

التقسيم حسب المعايير القانونية،(ii) اعطاء الاحزاب السياسية، المجالس المحلية و اي شخص او منظمة تعتبره اللجنة العليا مناسبا، فرصة معقولة لتقديم ملاحظاتهم حول كيفية تطبيق الحدود المقترحة مع المعايير القانونية،(iii) ان تأخذ بهذه الملاحظات قبل إصدار التقسيم النهائي، (iv) نشر التقسيم النهائي و توضيح مدى تطابقه مع المعايير القانونية، و(v) إعداد جداول ناخبين جديدة حسب التقسيم الجديد، و (d) تصبح الحدود الجديدة نافذة إبتداء من الانتخابات العامة النيابية او للمجالس المحلية القادمة «المواد ١٠ (ج) (٧٨)، (ب) (٥٣)»

الملحق رقم (٢)
توصيات بعثة الإتحاد الأوروبي
المتعلقة بالسجل الانتخابي:
تقسيم الدوائر الانتخابية:

١٣ - يجب تعديل قانون الانتخابات ويجب ان تبني اللجنة العليا للانتخابات لواحة تنص على إجراءات محددة للتعامل مع حدود الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعد المجالس المحلية لكل مديرية ويجب أن تتاح الفرصة للتشاور العام حول الحدود المقترحة. على اللجنة العليا للانتخابات والسلطات اليمنية الأخرى أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان أن يتم تبني الحدود المناسبة للدوائر قبل الانتخابات النيابية والمحلية التالية في ٢٠٠٩ م.

تحسين السجل الانتخابي

١ - قبل التحديث الرسمي القائم لسجل الناخبين على اللجنة العليا للانتخابات أن تنفذ مراجعة مفتوحة ومتعددة الأطراف لسجل الناخبين من أجل تحديد الأسماء الغير مؤهلة بناء على معايير منشورة ومتماسكة ويجب إشعار الأشخاص الذين يعتقد أن إدراجهم في السجل لم يكم صحيحاً وأن تتاح لهم الفرصة لإثبات أهليتهم ومن ثم على اللجنة العليا للانتخابات أن تزيل جميع الأسماء الغير مؤهلة بالطرق التي نص عليها القانون.

٢ - على اللجنة العليا للانتخابات أن تضمن أن إجراءات تحديث السجل الانتخابي يتم تنفيذها بموجب القانون وعلى الأخص فيما يتعلق بإنهاء ونشر سجل الناخبين في الأطر الزمنية المناسبة. على اللجنة العليا للانتخابات أن تعزز من التدريب المقدم للموظفين القائمين على تسجيل الناخبين.

٣ - على اللجنة العليا للانتخابات أن تضمن أن يتم اتخاذ الإجراءات السليمة لمنع تسجيل الناخبين الذين تقل أعمارهم عن الحد المطلوب.

الموطن الانتخابي:

٣١ - يجب مراجعة قانون الانتخابات من خلال عملية تشاورية تهدف الى تحديد ومعالجة القضايا الإشكالية المتعلقة بما في ذلك:

(١) إلغاء حق الناخبين في التسجيل للانتخابات بناء على عنوان مقر العمل.

ملحق رقم (٣)

مقرح اللقاء المشترك بناء على توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لتعديل قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١

النص الساري (س) النص المقترح (م) نص جديد يضاف (ج)

<p>على اللجنة العليا أن تقوم مع الأحزاب الممثلة في مجلس النواب بعملية مراجعة مفتوحة لسجلات الناخبين بهدف تصحيحها قبل موعد المراجعة والتعديل الذي يسبق انتخابات ٢٠٠٩ وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وفقاً للخطوات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تشكيل فريق فني بواقع ممثل عن الأحزاب الخمسة واللجنة العليا للانتخابات يتولى عملية المراجعة والفحص وإعداد تقرير نهائي بذلك، وبحيث يشمل الفحص جميع الحالات المشتبهة دون أية قيود. ٢- تسليم الأحزاب الخمسة حسب طلبها نسخة الكترونية للسجل الانتخابي النهائي بجميع بياناته وصور الناخبين وبصيغة قابلة للمعالجة الالكترونية خلال أسبوعين من تشكيل الفريق. ٣- تقديم الأحزاب ملاحظاتها وماخذتها على السجل الانتخابي مصنفة حسب نوع المخالفات ومن واقع السجل المسلم إليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلامها للسجل. ٤- يقوم الفريق الفني بالفحص والتدقيق للحالات المقدمة من الأحزاب والبت فيها وإعداد تقرير نهائي بحالات القيد غير القانوني. ٥- يتم نشر الأسماء المخالفة في مقرات المراكز الانتخابية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام في مقرات الدوائر المحلية، وكل متظلم وبصفة شخصية الحق في تقديم تظلمه إلى لجان تشكل على مستوى المديريات لهذا الغرض بنفس الطريقة المشار إليها في البند الأول. ٦- تبت لجان استقبال التظلمات فيها بشكل يومي ولمدة اثنى عشر يوماً إبتداء من اليوم التالي لموعد استقبال التظلمات، ويجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً ومحظياً من أغلبية أعضاء اللجنة ومختوماً بختمتها وكل حالة على حدة وتسلم نسخة أصلية منه لمقدم التظلم فور صدوره. ٧- يقدم المتظلم حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة ويجب على المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تتجاوز $٨\frac{1}{4}$ ساعة من تقديمها، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً. ٨- ترسل المحكمة قراراتها إلى لجنة استقبال التظلمات أولاً بأول للعمل بموجبها. ٩- يقوم الفريق الفني بإعداد تقريره النهائي إلى اللجنة العليا والتي يجب عليها تصحيح السجلات بموجبه وإعلان أسماء المحنوفين في وسائل الإعلام الرسمية. 	ج
<p>على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.</p>	س
<p>على لجان إعداد الجداول التأكد من شخصية المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والثبت من بلوغه السن القانونية بالاعتماد حسراً على البطاقة الشخصية</p>	م

تابع ملحق رقم (٣)

مقترن اللقاء المشترك بناء على توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لتعديل قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١

<p>تنشر نسخ من جداول الناخبين طوال فترة الثلاثين يوماً المخصصة للمراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها في مقر اللجنة الأساسية، ومقرات اللجان الفرعية والأماكن العامة في نطاق الدائرة النيابية.</p>	ج
<p>يجب أن تتضمن جداول الناخبين المعلنة اسم الناخب كاملاً والنوع وتاريخ ميلاده وعمره وعمله ومؤهله وتاريخ ورقم القيد ورقم ونوع بطاقة ثبات الشخصية ، ونوع المواطن، والمديرية والعزلة والقرية او الحي والدائرة النيابية والمحلية</p>	ج
<p>لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج أسم من أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج بغير حق وتقديم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتحسب لتاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالاً مقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.</p>	س
<p>لكل مواطن مقيم في جداول الدائرة الانتخابية المحلية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بدائرته المحلية إذا كان قد أهملوا بغير حق أو حذف أسم أو أسماء من أدرج فيها بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج أسم أو أسماء من أهمل بغير حق أو حذف أسم أو أسماء من أدرج بغير حق وتقديم الطلبات إلى مقر اللجنة الأساسية لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتحسب لتاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالاً مقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر، وعلى اللجنة القيام بنشر طلبات الإدراج والحذف بكامل بياناتها أمام مقرها يومياً وحتى نهاية الفترة المحددة للفصل فيها.</p>	م
<p>تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات وعلى لا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.</p>	س
<p>تفصل اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات وعلى لا تتجاوز فترة الفصل فيها سبعة أيام من نهاية فترة تقديمها.</p>	م
<p>يجب على اللجنة الأساسية أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات، وفي سبيل ذلك تقوم اللجنة بنشر صورة الطلب في مقر الدائرة المحلية المقيد بها من قدم في شأنه الطلب، كما تقوم بواسطة الأمانة والعقال بإشعار من قدم في شأنه الطلب بصورة منه، وتحديد الموعد المطلوب حضوره فيه للاستماع إلى أقواله، واحد افادة خطية منه بالعلم، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم تحديد موعد آخر لحضوره ويشعر به بنفس الطريقة، فإذا لم يحضر أو رفض الافادة الخطية بالعلم، اعتبر موقفه هذا تسليناً بصحة الطلب، وعلى اللجنة اتخاذ قرارها في ضوء ذلك.</p>	ج

تابع ملحق رقم (٣)

مقرح اللقاء المشترك بناء على توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لتعديل قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١

<p>إذا تعذر على اللجنة الوصول الى من قدم في شأنه الطلب بواسطة الأمانة والعقال، وجب عليها بعد مرور ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ نشر الطلب في الموضع المشار اليها في الفقرة السابقة، ان تتخذ قرارها بصحة الطلب، وتسير في بقية الإجراءات بناء على ذلك</p>	ج
<p>فيما يتعلق بطلبات حذف الموتى يتم تأييد هذا الطلب بأي وثيقة رسمية تؤكذ ذلك، أو بشهادة مباشرة لدى اللجنة من اثنين من الناخبين المقيدين في جدول الدائرة المحلية.</p>	ج
<p>تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات.</p>	س
<p>تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة سبعة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات، ويجب على اللجنة تسليم كل من مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب نسخاً أصلية من قرارها.</p>	م
<p>يتربى على عدم التقييد بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان قرارات الحذف والإدراج</p>	ج
<p>لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى لا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.</p>	س
<p>لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية أن يطعن في قرارات اللجنة الأساسية أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال تسعه أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى لا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرين يوماً من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة تسعه أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون، وعلى اللجنة العليا نشر وإعلان جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية في وسائل الإعلام العامة خلال ٤٨ ساعة على الأقل من تاريخ صدورها.</p>	م

تابع ملحق رقم (٣)

مقترن اللقاء المشترك بناء على توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لتعديل قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١

<p>لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة تقدم إلى قاضٍ ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسليمها لقرارات المحكمة.</p>	س
<p>لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية حق الطعن أمام محكمة الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون لدى المحاكم الابتدائية، وذلك بعريضة تقدم إلى قاضٍ ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون لدى محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة واللجنة العليا بصورة طبق الأصل من قراراتها فور صدورها، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة النيابية بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامها لها، وعلى اللجنة العليا إعلان قرارات محكمة الاستئناف خلال ٤٨ ساعة من صدورها.</p>	م
<p>على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة لناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.</p>	س
<p>على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول، وإعلان صورة من جداول الناخبين المعدلة لمدة سبعة أيام بمقر اللجنة الأساسية ومقرات اللجان الفرعية والأماكن العامة في نطاق الدائرة النيابية التي تحدها اللجنة العليا.</p>	م
<p>كل ناخب صدر لصالحه قرار أو حكم بإدراجه في جداول الناخبين يتوجب عليه استكمال إجراءات قيده لدى اللجنة الأساسية والحصول على البطاقة الانتخابية خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة البت في الطعون لدى محكمة الاستئناف.</p>	ج
<p> يجب على اللجان الأساسية تصحيح جدول الناخبين المصور للدائرة المحلية بالإشارة إلى جوار بيانات كل ناخب صدر بحذفه قرار او حكم نهائي بات، بما يفيد حذفه من السجل، وعلى ان تستكمل عملية التصحيح خلال موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة البت في الطعون لدى محكمة الاستئناف.</p>	ج

تابع ملحق رقم (٣)

مقترن اللقاء المشترك بناء على توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لتعديل قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١

<p>تعلن اللجنة العليا في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصائيات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المخصصة لفصل محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة لها وقبل صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع، وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية ولا يجوز تعديلها.</p>	ج
<p>في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافاً إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.</p>	س
<p>في حال الدعوة لانتخابات مبكرة او استفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء</p>	م
<p>لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته.</p>	س
<p>لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء في الدائرة الانتخابية المحلية المقيد بها، ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته.</p>	م

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

الأهداف.. الوسائل..

التكوين.. والأنشطة

تأسس المرصد اليمني لحقوق الإنسان في منتصف العام ٢٠٠٤ م، وهو منظمة غير حكومية مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان وتهتم بصورة خاصة بمجال الرصد وإصدار التقارير في هذا الميدان.

أهداف المرصد:

يهدف المرصد إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر الوعي بها والتشجيع على احترامها وحمايتها طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وباعتبارها كل لا يتجزأ، على وجه الخصوص:

- ١ - الدفاع عن المشروعية والشرعية الدستورية والقانونية .
- ٢ - الدفاع عن استقلال القضاء والمحاماه.

٣ - رصد تطورات حقوق الإنسان وانتهاكاتها على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي.

٤ - لفت اهتمام الرأي العام الشعبي وال رسمي إلى التغيرات والنواصص التشريعية والمؤسسة المتعلقة بحقوق الإنسان ومتطلبات التحول الديمقراطي.

٥ - رصد التعديات على حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها .

٦ - المساهمة في توفير الدعم القانوني لحقوق الإنسان و الدفاع عنها، خاصة الحقوق الجماعية، والحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع في المجالات:المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - نشر الوعي بضرورة حكم القانون و مبادئ المحاكمة العادلة .

وسائل وأساليب تحقيق أهداف المرصد:

- ١ - وضع الدراسات والبحوث بمدى الالتزام بالشرعية الدستورية والقانونية والحريات العامة وحقوق الإنسان ومدى الحماية التشريعية والمؤسسية القائمة. وتقديم التصورات بشأن تطويرها .
 - ٢ - تقصي الحقائق بجمع المعلومات من مصادرها ومراقبة المحاكمات وعمليات الانتخابات والاستفتاءات العامة .
 - ٣ - توثيق المعلومات باستخدام نظم التسجيل الحديثة.
 - ٤ - دراسة تقارير الجهات الرسمية والأهلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشتها والتعليق عليها .
 - ٥ - إعداد التقارير الدورية ونشرها وإيصالها إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الشعبية أو الرسمية، بالطرق المباشرة أو غير المباشرة وإقامة الحملات الشاملة والمتخصصة، وإصدار الإخبار والبيانات الصحفية، والصحف والمجلات الدورية والكتب المتخصصة، وإقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية.
 - ٦ - إقامة مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان .
 - ٧ - تأهيل العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدفاع عن المشروعية وكل ما يتعلق بتحقيق أهداف المرصد والجمعيات والمؤسسات الأخرى واستخدام الأساليب الموضوعية لجمع المعلومات وتصنيفها وتوثيقها ووضع التقارير بشأنها.
 - ٨ - رفع الدعاوى القضائية للمصلحة العامة أو الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في الحدود المكفولة وفقاً للدستور والقانون النافذ.
 - ٩ - السعي لإنشاء مراصد مماثلة في المحافظات للتنسيق والتعاون في النشاطات المحققة لأهداف المرصد .
- ويتعاون المرصد مع شركاء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان أو يدعمون هذا النشاط على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
- ينفذ المرصد برامج وأنشطه هامة من خلال الهيئات النظامية.
 - وللمرصد منسقين وراصدين ميدانيين في المحافظات ومتطوعين ناشطين في مجال الحماية.

ت تكون هيئات المرصد النظامية من:

مجلس الأمانة وي تكون من:

أ/ أحمد الوادعي، أ/ عبد العزيز البغدادي، أ/ وهبية صبرة
د. عادل مجاهد الشرجي ، د. عبد القادر علي البناء
أ/ محمد علي المقطري - المدير التنفيذي ، أ.د. محمد المخلافي - رئيس
المرصد .

- الهيئة التنفيذية وهي مكونة من الوحدات المتخصصة الآتية :
- وحدة الرصد والتوثيق - وحدة المساعدة القانونية - وحدة الشفافية
ومكافحة الفساد - وحدة الشؤون الفنية والرصد الإلكتروني - الوحدة
الإعلامية - وحدة الدراسات والبحوث - الوحدة المالية والإدارية.
ينفذ المرصد مختلف الأنشطة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية
ومنها التدريب والدراسات والبحوث والرقابة والعون القانوني وغيرها من
الفعاليات.

إصدارات المرصد:

التقرير السنوي لحقوق الانسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م.
التقرير السنوي لحقوق الانسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦م.
التقرير السنوي لحقوق الانسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م.
المشاركة السياسية في اليمن دراسة صادرة عام ٢٠٠٧م .
التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦م
صادر عن عام ٢٠٠٧م.

عضوية المرصد:

الشبكة العربية للتسامح .
الشبكة العربية للمنظمات الغير حكومية.

الإخراج :
محمد علي المطاع